الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة، الدكتور طاهر مولاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البنك الوقفي

"كآلية حديثة لاستثمار الأوقاف"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال

الطالبة الباحثة: بن عودة ليندة **تحت إشراف: الدكتور هيشور أحمد**

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور طيطوس فتحي، أستاذ محاضر (ب)، جامعة سعيدة،.....رئيساً

الدكتور هيشور أحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة،..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور هني عبد اللطيف، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة،.....عضواً

السنة الجامعية: 2019- 2020

إهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من كان له فضل علي بعد فضله سبحانه وتعالى،
إلى أمي وأبي وإخوتي وأصدقائي دون تخصيص.

بن عودة لينرة

شكر وتقدير

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.. والشكر لله من قبل ومن بعد.. الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات.

بأصدق المشاعر، وبأشد الكلمات طيبةً أعرب عن شكري وامتناني وخالص تقديري للأستاذ المشرف الدكتور هيشور أحمد الذي تابع هذا العمل خطوةً خطوة، وأمدني بتوجيهاته ونصائحه السديدة.

أشكر كل من ساعدني على إخراج هذا البحث.

كما أتوجه بشكري الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

بن عودة ليندة

مقدمة

يحتل الوقف مكانةًمتميزةً في الثقافة الإسلامية نظراً للمضمون الأخروي الذي يكتنفه، كما يلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً مهماً من خلال القيام بالأعمال الخيرية ودعمها وتمويلها، وبالتالي النهوض بالقطاعات المجتمعية التي يتناولها، بالاستناد إلى طبيعته الدائمة التي تجعل منه أداةً فعالةً في إصلاح الخلل الذي عادةً ما يشوب توزيع الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

ويعتبر وقف الأعيان وخصوصا العقارات الصفة الغالبة في الأموال الوقفية، وقد شهدت الأوقاف تطوراً في المفاهيم والأنواع كان آخرها وقف النقود، والذي بدوره لا يقل أهمية عن وقف الأعيان نظراً لتطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة.

من أجل هذا برزت اتجاهات معاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سواء بصيغه التقليدية أو المستحدثة الكفيلة بالاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية وترقيتها، وقد تجلت هذه الاتجاهات في جملة من الآليات التمويلية والعقود، كهذا الأساليب الاستثمارية التي يُستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره التشريعي، وفي هذا الصدد أوجد المشرع العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية الوقفية في مجال الانشطة الاقتصادية المختلفة، دون أن يغفل تنظيم الإطار القانوني لإدارتها والإشراف عليها.

كما عملت الدراسات والبحوث التأسيسية والتطبيقية على تطوير منتجات إنشاء الوقف وتثميره، من ذلك فكرة انشاء بنكٍ ينشط في مجال الأوقاف، حيث تقوم فكرة هذا البنك على استثمار الوقف بشكليه (النقدي والعيني) بصورة أفضل لتحقيق مقاصد الوقف وفق المحاذير الشرعية، على أن يعمل في إطار النظم، الأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وأن يسعى استقطاب وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع التي لا يتيسر استثمارها منفردة.

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع باعتبار مادته فكرةً افتراضية توفر للباحث هامشاً واسعاً من الحرية لإبداء أرائه، هذا من جهة، كما أنه من جهةٍ ثانية مجرد اقتراحٍ مبتكر لتأطير استثمار الوقف مالياً في نطاق مؤسسةٍ تستجيب لمعايير الصيرفة الحديثة في نطاق الضوابط الشرعية على أساسٍ من التخصص نظراً لافتقار المجتمع الإسلامي لمثل هذه المؤسسات.

ولعل أقصى ما نستهدفه من وراء هذه الدراسة هو بيان الحاجة الملحة لهذه المؤسسة المالية الوقفية، ومن ثمة محاولة اقتراح هيكلٍ تنظيمي لها، وتحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها، وكذا إيجاد الطرق التمويلية الوقفية الحديثة لتغذية رأسمالها بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع المسلم، والتعرف على أساليبها وآلياتها في استثمار الأوقاف وذلك كله في حدود معارفنا القانونية والاقتصادية اليسيرة.

بناءً عليه، وتماشيا مع أهمية الموضوع، وكذا الأسباب التي دفعتني لدراسته يمكنني طرح الإشكالية التالية:

هل يؤدي الجمع بين البنك والوقف إلى إقامة كيانٍ جديدٍ يحقق مقاصد الشريعة في الوقف بشكل أشمل؟

وتنفك عن هذه الإشكاليةالرئيسية مجموعةً من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

– ما هي الأساليب الموروثة والمستحدثة التي نصص عليها المشرع الجزائري لتأطير استثمار الأوقاف؟

– هل تتمتع الأدوات التي يستخدمها البنك الوقفي بالفعالية والجدوى لتحقيق أقصى مستويات العوائد للوقف؟

– ما هي أهم مصادر تمويل البنك الوقفي المقترحة؟

للإجابة عن الإشكاليات السابق ذكرها، كان لزاماً علي الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال استنطاق النصوص الشرعية، الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع الوقف الإسلامي و طرق استثماره و تنميته من جهة، و البحث فيما استنبطه الفقهاء والمحققون من النصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الفقهية والتشريعية والاقتصادية المعاصرة من جهة أخرى، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليليوالمقارن أحياناً، بطرح النصوص وتحليلها، وكذا المقارنة بين مختلف آراء الفقهاء لإظهار وترجيح ما تراه الباحثة انسب لنموذج المشروع.

و كانت طريقتي في هذا البحث كالتالي:

– مناقشة النصوص القانونية للبحث عن ما يترتب عن هذه المنظومة القانونية من آثار على الوقف تمويلاً واستثماراً وحفظاً.

– الرجوع –أحياناً وفي المواضع التي تقتضي ذلك – إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء كأصل في الحكم على هذه التشريعات الوضعية عملاً بنص المادة الثانية من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي تُحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.

– دراسة عن المصارف الإسلامية و طريقة عملها.

ولطي أطراف هذه الدراسة قسمتها إلى فصلين، حيث عكفت في الأول منهما على بحث آليات استثمار الوقف من خلال بيان الصيغ والأشكال التقليدية لاستغلال الوقف وتمويله و استثماره التي جاء بها المشرع الجزائري، لاسيما في القانون 07/01 المعدل و المتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، ثم فصلت في مسألة حكم وقف النقود وأقوال العلماء فيها لكي يتسنى بحث بعض تطبيقاتها المعاصرة على الاستثمار الوقفي الممكنة مثل الأوراق المالية (كالأسهم والسندات الوقفية)، ثم تطرقت لدراسة الصندوق الوقفي وصندوق الزكاة.

بينما عكفت في الفصل الثاني على بحث فكرة البنك الوقفي الذي لم ير النور كمصرفٍ مستقلٍ بنشاطه لحد الآن، حيث تطرقت إلى التعريف بفكرة البنك من خلال مقارنة موجزة بينه وبين سائر البنوك التقليدية الأخرى من حيث أهميته ومشروعية، وكذا مصادر تمويله باعتباره مؤسسة مالية اقتصادية، ثم بيان أهم المتعاملين معه، كما تناولت مراحل إنشاء البنك الوقفي على نحوٍ مختصرٍ، وكذا المعالم القانونية له، ومن ثمة استجلاء دوره التنموي مع وضع ضوابط للحد من المخاطر.

الفصل الأول

آليات استثمار الوقف

يعد الوقف نظاماً متميزاً باعتباره أحد أهم المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية، ونظراً لفوائده الجمَّة و قدرته على التكيف مع جميع الظروف فقد اعتمدته المجتمعات الإسلامية قديما، ولا زال هذا النظام قائماً وساري المفعول لمتانة ركائزه، فهو ضامن لمواجهة التحديات التي يشهدها العصر الحالي من التطورات والتغييرات على جميع الأصعدة والمستويات المتاحة بالنسبة للدول الإسلامية عامة، وذلك من خلال ترشيد نفقاتها المادية واستثمار مواردها بهدف تحقيق التنمية المستدامة والتقدم لضمان الاستمرارية، ومع ذلك لا يزال هذا القطاع الحيوي يسيّر ويُدار بالطرائق التقليدية لاسيما من حيث تثميره – في المقام الأول –على الرغم من بعض التحسينات التي أدخلت على هذه الطرق مواكبةً للتطورات الحاصلة في المجتمع (المبحث الأول) ثم من حيث القنوات والأطر المالية المتاحة في أرض الواقع لتحقيق العملية الاستثمارية في مقامٍ ثان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب استثمار الوقف

عرف الاستثمار الوقفي استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تُصرف على أوجه البر الموقوف عليها، ومن أهم الصيغ التي تعارف عليها المستثمرون في هذا المجال، طائفة من العقود والأساليب المتنوعة تقليدية ومستحدثة، في حدود ما اقره الفقه الإسلامي قديمه وحديثه في مجال الاستثمار، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك إلى حدٍ بعيدٍ بموجب قانون الأوقاف المعدل والمتمم[1]، حيث تنوعت العقود الاستثمارية في نطاقه بحسب طبيعة الملك الوقفي والغرض المخصص له، تحت رعاية إدارة الأوقاف، وفي هذا الإطار يتم استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث مختلف الأساليب التقليدية لاستثمار الأملاك الوقفية (المطلب الأول) ثم بحث مسألة وقف النقود كأمرٍ مستجد وأهم الصيغ التي تبناها المشرع لتثميرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطرق التقليدية في استثمار الوقف

وهي الصيغ التي تحدث عنها الفقه التقليدي، وتلقفها قانون الأوقاف 07/01 سالف الذكر بالتنظيم في مادته الرابعة، وتتمثل في عقد الإيجار (الفرع الأول)، وطرق استثمار الوقف الفلاحي (الفرع الثاني)، واستغلال واستثمار الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر (الفرع الثالث)، وكذا صيغ استثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء (الفرع الرابع).

[1]- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 08 ماي 1991م، المعدل والمتم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق ل 22 ماي 2001م، ج.ر.ج.ج عدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001م، والقانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 83 بتاريخ 15 ديسمبر 2002م.

الفرع الأول

عقد الإيجار

وقد تم تنظيمه بمقتضى المادة 42 من القانون 10/91 والمادتين 26 مكرر 8 و26 مكرر 9 المستحدثتين بموجب المادة 4 من القانون 07/01، وكذا المواد 22 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1998م[1]، فما المقصود بالإيجار الوقفي (أولاً) وما هي شروط صحته (ثانياً) وما هي الآثار المترتبة عنه (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإيجار الوقفي: عقد الإيجار عموماً هو عقد يلتزم بموجبه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل أجرٍ معلوم، وهو لا يخرج عن هذا المعنى العام في نطاق الأوقاف، وقد اعتمده المشرع كآلية لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية كما جاء في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر تحت عنوان إيجار الأملاك الوقفية[2]، عملاً بمقتضيات المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، سواء كان الملك الوقفي بناءً أو أرضاً بياض أو ارضاً زراعية أو مشجرة وتتم عملية الإيجار كقاعدةٍ عامة عن طريق المزاد[3] بحسب مضمون المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه، غير أنه يجوز استثناءً تأجير الملك الوقفي بالتراضي[4] لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وتسبيل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف كما نصصت على ذلك المادة 25 من المرسوم المذكور أنفا.

ثانياً: شروط صحة إيجار الأملاك الوقفية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون مدة الإيجار معلومة ومحددة تحديداً دقيقاً وواضحا، كما نصصت على ذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 بقولها: « لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة.».

---

[1]- المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق للفاتح من شهر ديسمبر 1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 90 بتاريخ 02 ديسمبر 1998م.

[2]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص196 وما بعدها.

[3]- صورية زردوم بن عمارة، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، باتنة، 2010/2009، ص133 و134.

[4]- مُحَمَّد سليمان الأشقر، المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة ا لرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 2، 2001، ص16.

2- أن يكون ثمن الإيجار هو أجر المثل أي ثمن السوق، فلا يجوز تأجير الأملاك الوقفية بأقل من ذلك، وهو ما نصصت عليه المادة 22 من المرسوم سابق الذكر بقولها: « ... ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل...».

ثالثاً: أثار عقد الإيجار: تطبيقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه، فإنه بمجرد اكتمال أركان عقد الإيجار والمصادقة عليها وعلى شروطه، يصبح المستأجر مديناً للملك الوقفي، وهو التزام يقع على عاتقه طيلة مدة الإيجار ما دام حياً، وفي حالة وفاته يفسخ العقد قانوناً ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمدة المتبقية من العقد الأول، أما إذا توفي المؤجر وكان من الموقوف عليهم، يعاد تحرير العقد وجوباً للمستأجر الأصلي حتى انقضاء مدة العقد الأول مع مراعاة مضمونه، ويمكن مراجعة شروط العقد عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولاسيما قيمته ومدته.

الفرع الثاني

أسلوب استثمار الوقف الفلاحي

ويرد هذا النوع من الاستثمار على الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي، ويتمثل في عقد المزارعة (أولاً) وعقد المساقاة (ثانياً).

أولاً: عقد المزارعة: وسنسلط عليه الضوء من حيث بيان مفهومه وكذا مدته وانقضائه.

1- تعريف عقد المزارعة: تفيد كلمة "مزارعة" المفاعلة من الزرع، وهي عمل المزارع في أرض الغير ببعض ما يخرج منها، فهو عقد على المال ببعض نمائه، ولما كان جامعاً بين طرفين، أحدهما يقدم الأرض، والآخر يتعهدها بالعمل مقابل جزءٍ معلومٍ ومشاعٍ من الغلة[1]، فإنه يشترطلقيامه ما يُقتضى في عموم المعاوضات من توافر الأهلية لدى العاقدين وصحة رضائهما، وأن لا يتضمن العقد شرطاً فيه الجهالة، أو يؤدي إلى غرر.

وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية حول مدى مشروعية المزارعة، فقد أجازها جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض الأحناف، كما أكد مشروعيتها الإمامان مالك وأحمد ونفر من فقهاء الحنفية كأبي يوسف، وهو المذهب الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث أخذ بعقد المزارعة في المادة 26 مكرر 01 من

[1]- خالد بوشيمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014/2013، ص117.

القانون 07/01 حين نصص بموجبها على أنه: « ... عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد »، وعليه فالمزارعة لا تعدو أن تكون إيجاراً عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، نظير حصول المزارع على أجرة – متمثلة في حصة معينة من المحصول – متفاوتة القيمة بالزيادة والنقصان تبعاً لما تدره الأرض من غلة مع مراعاة نوعها وفترة إنتاجها.

2– مدة عقد المزارعة وانتهاؤه: ينتهي عقد المزارعة عموماً بانتهاء المدة المتفق عليها أو باتفاق الطرفين أو بفسخه لإحدى الأسباب التي تؤدي إلى الفسخ طبقاً للقواعد العامة، كما لو غير المنتفع من طبيعة الأرض، أو تصرف فيها بإحدى التصرفات التي تمس بأصل الملكية الوقفية فيها، أو بتسليمها إلى مزارع آخر يزرعها بدلاً عنه، أو بثبوت إهماله لها.

ثانياً: عقد المساقاة: وسنبحثه من حيث تعريفه وبيان شروطه ثم انقضائه.

1– تعريف عقد المساقاة وشروطه: المساقاة اتفاق بين طرفين، أحدهما صاحب المال، أي الذي يمتلك الشجر أو النخل، والطرف الآخر هو العامل الذي يقوم بسقيها ورعايتها نظير حصوله على أجرٍ معلومٍ من الغلة، وبالتالي فالمساقاة نوع من أنواع استغلال البساتين الموقوفة التي ضعف إنتاجها بسبب إهمال نخيلها أو أشجارها، مقابل حصة شائعة من ثمارها يستوفيها المساقي في وقت جنيها[1]، والأصل في جوازها عمل الرسول ﷺ وعمل خلفاء الراشدين من بعده[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من العقود بموجب المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 سالف الذكر التي نصصت على أن: « عقد المساقاة: ويقصد بها إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.».

هذا ويُشترط في عقد المساقاة ما يلي:

– أن يكون نصيب العامل وصاحب الشجر معلوما.

– أن يبذل العامل عناية الرجل العادي في الأرض التي يتعهدها بالسقي.

[1]– خالد بوشيمة، مرجع سابق، ص120.

[2]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف في الإسلام"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص166.

– أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد، وذلك لتجنب الغرر الذي هو محرم شرعا.

– إذا كان على الأرض محل المساقاة ضريبة، يقع عبئ دفعها على المالك دون العامل، أما الزكاةفتُؤدى نصاباً بين العامل وصاحب الأرض، والعلة في ذلك أن الضريبة متعلقة بالأرض ذاتها سواء زرعت أو لم تزرع، في حين تتعلق الزكاة بالثمر.

– إذا عجز العامل عن العمل فله أن يُنيب غيره، وإذ مات فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم، وإن اتفق الطرفان على الفسخ، فُسخت المساقاة.

2– مدة عقد المساقاة وانتهاؤه: ويتعلق ذلك بالمدة التي يشترطها الواقف في عقد وقفه، بحيث ينتهي العقد بانقضاء المدة المتفق عليها، وقد ترك المشرع الجزائري الباب مفتوحاً فيما يخص مدة العقد في القانون 07/01.

الفرع الثالث

استغلال واستثمار الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر

للوقوف على عقد الحكر، سنحاول تعريفه (أولاً) ثم بيان شروطه (ثانياً).

أولاً: تعريف التحكير: ويراد به إعطاء الأرض الموقوفة العاطلة لمن يعمرها ويغرسها، فتكون بيده مؤبدةً مادام فيها بناؤه أو غراسه، على أن يجعل عليها مبلغاً معلوماً يُسمى حكراً – للجهة الموقوف عليها، يؤديه إليها كل عام[1]، ولمستعمر الأرض بمقتضى عقد الحكر حق التصرف في المباني والأشجار دون العين الموقوفة.

وقد أفاض الفقه الإسلامي في بسط قواعد هدا النوع من العقود، كما تبناه المشرع الجزائري وخصه بمجموعة من الأحكام لخصتها المادة 26 مكرر 2 من القانون 01/07 حين نصصت على أنه: « يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة، للبناء و/أو للغراس لمدةٍ معينةٍ مقابل دفع مبلغٍ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس

[1] – مُحَمَّد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

وثوريته خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م والمذكور أعلاه.».

يستفاد من مجموع ما سبق أن الحكر يخول صاحبه حق عيني على الأرض المحكّرة، وهو حق الانتفاع، الذي لا يسقط بوفاة المنتفع منه، بل يورثه لورثته الشرعيين طيلة مدة العقد، حيث يكون للمستثمر التصرف في المباني والأشجار لأنها ملكه سواء بالبيع أو الإيجار، فإن باعها ينتقل الحكر معها، ويكون على المشتري تسديد الإيجار السنوي لجهة الوقف[1]، ومع اعتراف المشرع بالحكر، فإنه يتعين تبعاً لذلك، خضوعه كباقي العقود الواردة على العقار لشروط الرسمية.

ثانياً: شروط عقد الحكر: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون الحكر محدد المدة والأجرة.

2- أن تكون الأرض موضوع الحكر وقفاً، وتدعو مصلحة الوقف لهذا العقد.

3- أن يبذل المحتكر عناية الرجل العادي في المحافظة على الوقف ورعايته.

4- لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المحكر بأية صفة، سواء بالبيع أو التنازل أو الهبة.

الفرع الرابع

استثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء

يعتمد هذا النوع من الأسلوب الاستثماري للأملاك الوقفية كل من عقد المقايضة (أولاً) وعقد المقاولة (ثانياً) وعقد المرصد (ثالثاً) وعقد الترميم والتعمير(رابعاً).

أولاً: عقد المقايضة (الاستبدال): المقايضة لغةً إعطاء سلعةٍ وأخذ عوضها سلعة، أما اصطلاحاً، فهي من عقود المعاوضة التي يستفيد كل طرف فيها ببدلٍ مقابل ما يقدمه للطرف الآخر، وقد تناول المشرع الجزائري تنظيمها في نطاق القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف من خلال المادة 26 مكرر 2/06 التي تنص على أنه: «... يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بموجب عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.»، هذه الأخيرة التي لا تجيز تعويض عين موقوفة، أو يستبدل بها ملك آخر إلا في حالة تعرضها للضياع أو الاندثار، أو فقدان منفعتها مع عدم إمكان إصلاحها، أو في حالة الضرورة العامة

[1]- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ص101.

كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، أو في حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه[1].

وبحكم أن العقار الوقفي أمانة في يد ناظر الوقف، فإن هذا الأخير ملزم بإتباع الإجراءات التي وضعها المشرع عند إجراء عملية المقايضة، وهي وجوب صدور قرارٍ من السلطة الوصية مثبتٍ للحالة الموجبة للمقايضة بعد المعاينة والخبرة، وأن كل عملية مقايضةٍ لعقار وقفي غير مستوفيةٍ لهذه الإجراءات تعتبر باطلةً.

ثانياً: عقد المقاولة (الاستصناع): عرَّف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر عقد المقاولة على أنه: « ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً، مقابل أجرٍ يتعهد به المتعاقد الآخر.»[2].

وهو المعنى الذي قررته المادة 26 مكرر 06 من القانون 07/01 حين وافقت التعريف الذي جاء به القانون المدني[3] في مادته 549 التي عرفت المقاولة بأنها: « عقد يتعهد من مقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الأخر، ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا أو حسب الاتفاق المبرم بينهما، وإذا اختلفا في الثمن أو أغفل تحديد الأجر في العقد، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول طبقا لنص المادة 562 ق م».

يستفاد من النصوص السابقة، أن عقد المقاولة هو اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً نظير ثمن يلتزم به الطرف الآخر يستوي أن يكون الثمن حاضراً كليةً أو مجزئاً على أقساطٍ حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، هذا ويجوز للموقوف عليه، أو السلطة القائمة على الوقف، أو ناظر الوقف التحلل من عقد المقاولة المبرم، ووقف تنفيذه في أي وقت قبل إتمام العقد، على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما انفق من مصاريف، وما أنجزه من أعمال، وما فاته من كسبٍ، وما لحقته من خسارة جراء عقد المقاولة المتحلل منه من قبل جهة الوقف، أما في حالة موت المقاول، تلتزم الجهة القائمة على الوقف بدفع قيمة الأشغال المنجزة والمبالغ التي أنفقت على تنفيذ العمل، ما لم يتم

[1]- صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص147.

[2]- احمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص34.

[3]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

ذلك بالقدر الذي يعود عليها بالنفع من هذه الأعمال والنفقات، ويسري نفس الحكم في حالة المقاول الذي بدأ تنفيذ الأشغال ثم أصبح عاجزاً أو تعذر عليه إتمام هذه الأشغال لسبب قاهرٍ أو خارجٍ عن إرادته[1].

ثالثاً: عقد المرصد: عقد المرصد هو اتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير القيام بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف، ويأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها[2]، وهو ما نصصت عليه المادة 26 مكرر 5 من القانون 07/01 سالف الذكر بقولها: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار...».

رابعاً: عقد الترميم والتعمير: وهاتان صيغتان لاستثمار البناء الوقفي سواء كان سكنياً أو تجارياً.

1- عقد الترميم: الترميم هو إصلاح ما تهدم وتصدع من البناء وفقا عمليات البناء والإصلاح، وفنياتٍ معينةٍ يقوم بها أهل الاختصاص في هذا المجال، وقد استهدف المشرع بهذه الصيغة الاستثمارية ذلك النوع من الأوقاف الذي يحتاج ترميمه إلى تكاليف تفوق في الكثير الأحيان ما يدره من إيرادات[3]، الأمر الذي دفع به إلى فتح الباب أمام الأفراد الذين يرغبون في الانتفاع بالبناء الوقفي سواء كان سكنياً أو تجاريا، وفق عملية تأجيرٍ يكون بدل الإيجار فيها هو قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها البناء الوقفي مقابل خصم ما أنفقه من مبلغ الإيجار مستقبلا، وذلك كله تطبيقاً لنص المادة 26 مكرر 7 من القانون 07/01 التي تنص على أنه: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.».

[1]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط 2، 2004، ص239.

[2]- عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص103.

[3]- صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص148.

2- عقد التعمير: يسري على عقد التعمير في الأوقاف ما يسري على عقد الترميم، بحيث يسمح للمنتفع القيام بما يحتاجه الوقف من تعمير وصيانة، مقابل خصم المبلغ المدفوع من مبلغ الإيجار مستقبلا.

غير أن القانون 07/01 المشار إليه أعلاه لم يحدد مفهوم التعمير بل ترك المصطلح على عمومه، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، نجده ينص على شهادة التعمير من خلال المادة 51 منه القاضية بأنه: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة.»، وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون سريان هذا النص في مجال الأوقاف باقتضاء استصدار رخصة لدى الجهة المختصة من طرف المستثمر[2].

المطلب الثاني

وقف النقود وسبل استثمارها

يقوم الاستثمار الوقفي في هذا المجال على استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة التي تنصب في مجملها على الأموال النقدية (الفرع الثاني)، وهي الخاصية التي ستدفعنا إلى التمهيد لذلك بالحديث عن مسألة وقف النقود (الفرع الأول).

الفرع الأول

وقف النقود

كانت الأوقاف في صدر الدولة الإسلامية مقتصرة على الأعيان العقارية دون المنقولة، وقد أدى التوسع في وقفها مع سوء إدارتها إلى حدوث بعض المشكلات في استثمارها وصيانتها، فآل عن هذا الوضع تعطل الكثير منها، ثم قضت سنن التطور والتبدل إلى امتداد الأوقاف لتشمل الأعيان المنقولة سداً للحاجات المستجدة.

[1]- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج العدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990م.

[2]- صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص149.

ويعُرَّف المنقول بكل ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل أو التحويل، فيشمل جميع أنواع الحيوان والذهب والفضة وسائر النقود والمكيلات كالحبوب مثلاً، وقد اتفق جمهور الفقهاء من غير الحنفية على جواز وقفه مطلقاً.

ومع ذلك ظهرت بعض الاختلافات الفقهية بشأن وقف ما استجد من الأعيان المنقولة، لاسيما ما تعلق منها بالوقف النقدي، حيث شجعت عليه العديد من الدول لما يملكه من مرونة في تغطية الأعباء، ومساعدتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة لتعدد أساليب استثماره من مضاربة وقرض حسن وغيرهما، وسنحاول الإحاطة بهذه المسألة من خلال بحث مفهوم وقف النقود (أولاً) ثم بيان مشروعيته (ثانياً) وأشكال الانتفاع به (ثالثاً)وأخيراً صيغ تجميع النقود الوقفية (رابعاً).

أولاً: مفهوم وقف النقود: وسنتناول في ضوئه تحديد تعريفٍ لوقف النقود مع حصر مزاياه ومخاطره.

1- تعريف وقف النقود: النقود في اللغة، جمع نقد، والنقد يدل على إبراز الشيء وبروزه[1]، وتستعمل هذه الكلمة في اللغة بعدة معان ما يتصل منها بالسياق، انصرفها للدلالة على تميز جيد الدراهم عن رديئها[2] هذا وتُعرَّف اصطلاحاً بكونها وسيط للتبادل والتعامل بين الناس، وأثمان للأشياء، ومخزن للقيمة ومقياس لها، أما تعريف وقفها فينصرف إلى حبسها وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، وبذلك فهو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف المنقولة العادية، وأن رأس ماله الأصلي هو النقودالمتداولة بصرف النظر عن طبيعتها فيما إذا كانت سائلةً أو افتراضيةً.

ب- مزايا ومخاطر وقف النقود: عدد بعض الباحثين مزايا ومحاسن وقف النقود وأهمها:

- إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أموالاً عقارية، وبالتالي فهو أكثر قابليةً لقيام الوقف الجماعي، وأكثر ملاءمةً من الوقف الفردي، بل وأكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

- إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار، لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

[1] - مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة نقد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص341.

[2] - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998م، ص358.

– تنوع وتعدد مجالاته وأغراضه.

– تأثير وقف النقود التنموي قد يكون أكتر من غيره، من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.

– وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان بخلاف وقف العقار.

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود، فهو وبخلاف غيره معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف، وتماطل من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث خسائر غير متوقعة تأكل جزء من رأس ماله.

إضافةً لذلك، قد تتسرب إليه بعض الأموال المحرمة أو المشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية[1].

ثانياً: مشروعية وقف النقود: برز الوقف النقدي في العقود الأولى من العصر العثماني في بلد البلقان، ثم في اسطنبول عام 1453م، ومنها انتقل جنوباً لبلاد الشام، ومع ذلك لم يكن من الأدوات الاستثمارية الرائجة آنذاك، لذا تناوله فقهاء العصر على نحوٍ مقتضب، إلا أنّ ذلك لم يحل دون اختلافهم بشأن مشروعيته بسبب اختلافهم حول "اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة " وهم في ذلك على رأيين.

1– الرأي الأول: ويقول أصحابه بجواز وقف النقود إما مطلقاً أو مع الكراهة.

أ– الجواز المطلق: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

ب– الجواز مع الكراهة: وهو قول آخر عند المالكية[1].

---

[1] – ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن لجوزي، الطبعة الأولى، مصر، 1430هـ، ص13.

[2] – « قُلْتَ وَإِنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَيَهِيَ وَإِنْ كُنَّا نَعْقِلُ بَقَاءَ عَيْنِهَا لَكِنْ بِمَا قَائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَاشَكَّ فِي كَوْنِهَا مِنْ الْمَنْقُولِ، فَحَيْثُ جَرَى فِيهَا تَعَامُلٌ دَخَلَتْ فِيمَا أَجَازَهُ مُحَمَّدٌ...» ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعرف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج4، ص364..

[3] – «لَا وَقْفَ عَيْنًا لَا لِمَنْقِدٍ يَأْخُذُهَا الْمُحْتَاجُ وَيَرُدُّ مِثْلَهَا يَجِبُ عَلَى الْوَاقِفِ زَكَاتُهَا لِأَنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ فَتُزَكَّى كُلَّ عَامٍ وَلَوْ بِانْضِمَامِهَا لِمَالِهِ وَإِلَّا أَنْ تَسَلَّفَ فَتُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْ الْمُقْتَرِضِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ...» أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص650.

[4] – «يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ. لِيُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ.» علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج7، ص11.

2- الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن عدم جواز وقف النقود يرتد إلى عدم دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وهو رأي جمهور قدماء فقهاء الحنفية[2] - ماعدا زفر - والشافعية[3] والحنابلة[4].

والاتجاه الراجح هو جواز وقف النقود، وذلك لدوره في تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف، وهي تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وحل الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير، وهو التوجه الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في قرارٍ له جاء فيه[5]:

- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف، حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو متحقق في النقود، حتى وإن لم تكن النقود أعياناً بالتعيين، فإن أبدالها تقوم مقامها.

- جواز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريقةٍ مباشرة، أو بمشاركة عددٍ من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف وتحقيق المشاركة.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري به الناظر عقارا، أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار استثمار النقود للوقف.

---

[1] قَفَدَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إذَا غُيِّبَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ.» شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م، ج6، ص22.

[2] - أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج7، ص437.

[3] - شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج3، ص524.

[4] - أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، ج6، ص34.

[5] - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1040/15/16، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان، من 06 إلى 11 مارس 2004م، متاح على الرابط:
.http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML

ثالثاً: أشكال الانتفاع بوقف النقود[1]: من أهم صيغ الانتفاع بالنقود الموقوفة ما يلي:

1- اقراضها للمحتاجين أو الموقوفة عليهم، وبعد ردهم لبدلها تقرض لغيرهم وهكذا دواليك.

2- المضاربة بها، بأن تدفع لمن يتاجر بها، مع صرف ريعها على الموقوفة عليهم أو جهة من جهات البر.

3- الابضاع بها، بأن يدفع المال لمن يتاجر به، مقابل حصوله على جزء من الأرباح، ورصد الباقي منها لجهة الوقف.

4- وقفها في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم أساساً على فكرة المضاربة أو إجارة المدير، حيث تضطلع مؤسسة واحدة باستثمار نقود مجموعةٍ من أرباب المال، بأن تكون النقود لدى الهيئة المستلمة لها مضاربةً أو المديرة لها إجارة، وما ينشأ عن ذلك من أرباح يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف، ويمكن أن تتخذ هذه الصيغة إحدى الصور الفرعية التالية:

أ- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها - يستوي أن تكون هذه الهيئة حكومية أو شبه حكومية أو خاصة - لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، ثم إنفاق إيراداته على مشروع آخر محدد، أو أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود للقيام باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً، وبذلك تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند هذه الهيئة التي تلعب دور ناظر الوقف والمستثمر في آنٍ واحد.

ب- أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، بحيث توضع هذه الأخيرة في شكل وديعةٍ استثماريةٍ لدى بنكٍ إسلاميٍ معين أو صندوق استثمار محدد، على أن يتولى الواقف عملية التحصيل، ومن ثمة توزيع عائد النقود على الموقوف عليهم.

ج- وهي صورة دارجة ومألوفة في واقعنا المعاش، ومفادها أن تشكل لجنة لإنشاء مشروعٍ وقفيٍ يتعذر إنجازه من تبرع شخصٍ واحد، بحيث تقوم هذه اللجنة بجمع النقود واستعمالها في شراء الأرض، ثم إنشاء البناء بكل مرافقه عليهافتتحول النقود الموقوفة ابتداءً في ظل هذه العملية إلى أعيان ثابتة.

رابعاً: صيغ تجميع النقود الوقفية: يمكننا تقسيم صيغ تجميع النقود الوقفية إلى نوعين، هما الصناديق الوقفية والأوراق المالية.

[1] - محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،11 ديسمبر 2006م، ص56.

1- الصندوق الوقفي: هو وقف نقدي يستمد مشروعيته من جواز وقف النقود، ويعتبر وعاءً لتجميع النقود الوقفية بغرض توظيفها في أوقافٍ ذات طابعٍ استثماريٍ أو اجتماعيٍ بصفة مباشرة، أي أنه يستهدف تعبئة وتعزيز الموارد المالية الوقفية واستثمارها والمحافظة على الأوقاف وتنميتها في إطار الأحكام الشرعية والقانونية والتي تنظم علاقة الواقفين والمؤسسة الوقفية والموقوف عليهم، وهو ما سنعود إليه بشيءٍ من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2- الأوراق المالية وضوابط الاستثمار فيها: تستخدم الأوراق المالية كأداة لتحقيق فكرة ديمقراطية التمويل القائمة على مشاركة عددٍ كبيرٍ من الناس في تمويل وقفٍ معينٍ وتشمل في:

أ- الأسهم: وهي وثيقة تثبت ملكية حصص في شركة مساهمة، مع حق صاحبها في نصيبٍ من أرباح الشركة في حدود أسهمه وهذا جائز شرعا، وقد عرَّفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري[1] بأنه: « سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.»، ويتميز السهم بالتساوي في قيمته وجواز التداول مع عدم قابليته للتجزئة، هذا ويتم استثمار أموال الوقف في شركات المساهمة، عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمٍ فيها بهدف تحقيق عائد، ويشترط لجواز التعامل بالأسهم أن لا تكون في بنوك ربوية، أو تتعامل بالسلع المحرمة، وأن لا تكون الشركة صاحبة الأسهم مودعةً لجزء من أموالها في بنوك ربوية، وتتقاضى عليها فائدة تضم إلى أرباحها، لأن في ذلك إدخال للربا على جميع المساهمين.

ب- صكوك المرابحة، السلم، الإجارة والمقارضة: وهي أوراق مالية تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الحكومات وجهات وقفية أخرى، وهذا جائز شرعا.

ج- الأوراق المالية الحكومية: وهي عبارة عن سندات حكومية يدفع عنها فوائد ربوية، وبذلك فهي غير جائزة شرعا.

د- السندات: وهي وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لأصحابها مع تقاضيهم فوائد دورية بنسبةٍ معينةٍ من القيمة الاسمية للسند، وهي غير جائزة شرعاً لما تنطوي عليه من ربا، ويشترط لصحة الأوراق

[1]- الأمر 59/75 المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 م، المعدّل والمتّمم.

أن تكون الشركات المصدرة لها تعمل في مجال الحلال الطيب، وأن تكون نسبة المخاطر مقبولةً وليست عالية، وأن يختار توليفة الأوراق المالية أهل الخبرة والثقة[1].

هـ- الأوراق المالية الوقفية: وسنتحدث فيها عن التصكيك والسندات الوقفية.

- التصكيك: هي آلية تمويلية تشاركيه تسعى بتجميع أقصى مبلغٍ من النقود، وترتكز من حيت المبدأ على تجزئة رأس مال المشروع إلى حصصٍ وإصدارها في شكل صكوكٍ أو أسهم للاكتتاب، بحيث يقوم المصدر في مرحلةٍ أولى بتحديد جميع المعلومات المتعلقة بالأعيان أو منافع الأعيان المزمع تمويلها والقابلة للتصكيك، وهو ما يعرف بنشرة الإصدار[2]، ثم يتولى في مرحلةٍ ثانيةٍ إصدار الأسهم أو الصكوك في شكل وثائق أو شهادات متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أعيان.

وتبدأ في مرحلةٍ أخيرةٍ عملية الاكتتاب من جانب المستثمرين، حيت يباشر تجميع النقود خلال فترةٍ معينة، يتم بعدها الاستثمار المبرمج سلفاً، في مقابل حصول المكتتبين على شهادات ملكية ذات مدة مؤقتة بالنسبة للصكوك ومدة مؤبدة بالنسبة للأسهم.

هذا ويختلف مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية عن نظيراتها الإسلامية من حيت الهدف والمضمون، فالأوراق المالية الإسلاميةُ توخى من ورائها الحصول على عائدٍ يتمثل في الربح على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما الصكوك والأسهم الوقفية فهي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي للواقفين وعائد دنيوي للموقوف عليهم، أما من حيث الشكل، فكلاهما يمثل نصيباً في رأس مال مشروع استثماري أو شركة، مقسم إلى حصصٍ متساويةٍ تصدر في صورة صكوك أو أسهم.

- السندات الوقفية: هي شهادات خطية متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمنح من طرف المؤسسة الوقفية للواقف بالمبلغ الموقوف، وتدخل في الإستراتيجية المالية للمؤسسة الوقفية التي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب[3].

---

[1]- فخات عبد العزيز، استثمار الأوقاف بين الموروث والمستحدث، مذكرة للحصول على درجة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص94 وما بعدها.

[2]- مُحَمَّد علي القري بن العيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، أبحاث الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ص05.

[3]- مُحَمَّد الزحيلي، الصناديق الوقفية، تكيفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، السعودية، 2006م، ص04.

وقد ظهرت أهمية السندات الوقفية كأداة استثمارية في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد الأزمة المالية لسنة 2008، حيث توسع التعامل بها في العديد من الدول، وهي ذات خصائص متعددة[1] أهمها أنها تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول، ولها قيمة اسمية محددة، وتصدر بفئات متساوية، كما أنها قابلة للتداول من حيث المبدأ وغير قابلة للتجزئة، أضف إلى أنها معرضة لاستحقاق الربح وتحمل الخسارة.

الفرع الثاني

سبل استثمار النقود

وهي سبل مستحدثة اقتضاها التطور الحاصل في مجال الأوقاف، وقد تبنى منها المشرع الجزائري القرض الحسن (أولاً) الودائع ذات المنافع الوقفية (ثانياً) والمضاربة الوقفية (ثالثاً).

أولاً: القرض الحسن: القرض في اللغة هو ما أسلفه وأقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل، أما اصطلاحاً فهو عقد محدد أو معين يأخذ بمقتضاه أحد المتعاقدين من الطرف الآخر شيئاً مقابل أن يرد مثله أو ماله نفس القيمة إن تعذر رده عينا، ويشترط فيه أن يكون معروف القدر والصفة، وأن يكون صادراً ممن يصح تبرعه وتصرفه في المال، ولا يصح ممن لا يملك، ولا من غير رشيد.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني بقوله: « عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من للنقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.»[2].

وتبناه في مجال الأوقاف العامة من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم، على أن يعيدوه في أجلٍ متفق عليه، وفي ذلك اعتراف صريح من قبل المشرع بالقرض في المجال الوقفي الذي نصص عليه في المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 07/01، والمقصود بلفظ "القرض" في هذه المادة هو "القرض الحسن" دون سواه، أي القرض الذي لا يشتمل على فوائد ربوية تماشياً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تحريم الربا باعتبار الوقف من الصدقات، وصور القرض الحسن ليست على وجه واحد، أي أنه لا يقتصر على منح المؤسسات الوقفية قروضاً للمحتاجين فحسب، بل يتناول الصورة العكسية لهذه

[1] – ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع سابق، ص57.

[2] – انظر في تعريف القرض:عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص419.

العلاقة، حين يكون الوقف بحاجةٍ إلى القرض، ذلك أن الوقف عمل خيري، وبالتالي من المتوقع – في حال عدم مقدرته على استثمار أصل الوقف – أن يتم تشجيع المحسنين أو البنوك الإسلامية على القيام بإقراضه ما يحتاج من سيولة، لاسيما إذا بيّنَ القائمون على الوقف ما في القرض الحسن من أجرٍ وثوابٍ عظيمٍ من الله عز وجل، وأن مصارفه محصورة في جهاتٍ عامةٍ من جهات البر والخير الإحسان.

وتقوم فكرة "صندوق القرض الحسن" على تجميع الأموال النقدية بصيغة وقفٍ مؤقت، من مساهمين لديهم ودائع تحت الطلب لدى البنوك، حيث يقومون بتقديم جزءٍ منها كوقفٍ مؤقتٍ يتم صبُّه في صندوق القرض الحسن، ليضطلع الوقف بضمانها واستخدامها لتمويل الفقراء[1].

غير القروض الحسنة في الجزائر متكفل بها في الواقع العملي من قبل صندوق الزكاة وليس صندوق الأوقاف، حيث يتم تخصيص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار، من خلال مساعدة الفقراء وصغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات بقروضٍ حسنةٍ لإنشاء مشاريع مصغرة، وبالتالي تمكين المحتاجين عن طريق الوقف من رفع مستوى دخلهم، وفي ذلك محاربة للفقر[2].

ثانياً: الودائع ذات المنافع الوقفية: الوديعة هي كل ما يودع، أي كل ما يترُك من مالٍ وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى طلبه، وتعتبر الوديعة من جنس الأمانات، ذلك أن عقد الوديعة لا ينطوي على نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بحيث يبقى المودع مالكاً للشيء الذي أودعه، وله أن يسترده فيما بعد بذاته.

وقد حاول المشرع الوقفي جلب المنفعة للأوقاف وللمؤسسات الوقفية من خلال توظيف المؤسسة الوقفية لهذه الودائع والانتفاع منها، وهو ما جاءت به المادة 26 مكرر 10 سالفة الذكر حين نصت على أن: « الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.» مما يجعل الوديعة بهذا الشكل تدخل ضمن نطاق القروض عملاً بأحكام المادة 598 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يستهلك وكان المودع لديه مؤذونا له في استعماله

[1] – صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص218.

[2] – المرجع نفسه، ص217.

اعتبر العقد قرضا.» وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم الوديعة الناقصة[1] التي تُكيف قرضاً متى أودع بمقتضاها شخص عند آخر مبلغاً نقدياً أو أي شيء يستهلك، مع السماح له في ذات الوقت باستعماله.

ويتمثل طرفا الوديعة ذات المنافع الوقفية طبقاً للفقرة 2 من المادة 26 مكرر 10 في المودع من جهة، وهو صاحب المبلغ المالي محل الوديعة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا، والمودع لديه من جهةٍ ثانية، وهو السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلةً لأموال الوقف، باعتبار الوقف شخص معنوي[2].

ثالثاً: المضاربة الوقفية: وسنسلط عليها الضوء من خلال تعريفها وتحديد أنواعها ثم بيان أركانها.

1- تعريف المضاربة: المضاربة لغةً مشتقة من الضرب، وهي مفاعلة من ضرب الأرض، أي سار فيها، أما اصطلاحاً فهي المشاركة بين المال والعمل، بأن يقدم رب المال إلى صاحب العمل مالاً ليستثمره حسب بنود العقد.

وقد نصص المشرع الجزائري على المضاربة الوقفية في القانون 07/01 من خلال المادة 26 مكرر 01 بقوله: « المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991.»، غير أن هدا التعديل أغفل مفهوم المضاربة وأحكامها وشروطها، واعتمد المشرع من خلاله مبدأ الحيطة في المضاربة وعدم المغامرة بالأموال الوقفية، حين ضيق العملية وقيدها بريع الوقف.

2- أنواع المضاربة الوقفية: المضاربة الوقفية نوعان مطلقة ومقيدة.

أ- المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بزمانٍ أو مكان أو عملٍ معين، ولا بما يتاجر فيه المضارب، ولا بمن يتعامل معه أو أي قيدٍ من القيود.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي تتقيد بقيدٍ أو أكثر من القيود سابقة الذكر ونحوها.

3- أركان وشروط عقد المضاربة الوقفية: وتتمثل في العاقدين والصيغة ورأس المال والعمل والربح.

---

[1] - مُحَمَّد كمال مرسي باشا، العقود المسماة، المطبعة العالمية، احمد حسن غزاو وشركائه، القاهرة، 1949، ص408.

[2] - صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص220.

أ- العاقدان: وهما طرفا المضاربة الوقفية، ويتعلق الأمر بالسلطة المكلفة بالأوقاف من جهة والمؤسسة المالية (بنك أو مصرف) من جهة أخرى، وكلمة مصرف مشتقة من لفظ صرف، أي تبديل النقود بدراهم أو دنانير أو غيرها، فالمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات البنكية يكون من اختصاصها وأغراض تأسيسها استقبال الأموال من الجمهور، كقبول الودائع من العملاء، وتحصيل الشيكات وعمليات الائتمان، ومنح القروض وغير ذلك من الأنشطة المصرفية المتنوعة، وعلى هذا الأساس فالمصرف هو المؤسسة أو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام القانون.

هذا في ما يخص المصارف عموما، أما ما يتلاءم مع المضاربة في مجال الوقف، فيتجسد بشكلٍ جليٍ في أسلوب المصارف الإسلامية التي تتبنى العمل بمبدأ المضاربة الشرعية بأموالها وأموال المدخرين، مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربةً كمضاربٍ ثان، فالبنك عندما يأخذ أموال المدخرين المتعددين – باعتباره شخصيةً معنويةً لها ذمة قانونية – ليعمل بها مضاربة، يعتبر مضارباً مشتركا، وتكون المضاربة منجهة المدخرين مع البنك مضاربةً جماعية[1] ، كما يجوز أن تشترك أكثر من مؤسسةٍ وقفيةٍ في رأس المال (ريع الوقف محل الاستثمار) المضارب به وقفياً، هذا وقد اشترط القانون في العاقدين وجوب أهلية التصرف في الأموال.

ب- الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقبول.

ج- رأس المال: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً، وأن لا يكون ديناً في ذمتها، وأن يكون نقداً درءً لِلجهالة والغرر اللذان يقضيان على النزاع.

د- العمل: باعتبار العمل ركن من أركان المضاربة حدد الفقهاء شرطين في المضاربة لمشروعية للربح، أولهما، أن يكون العمل في مجال التجارة عن طريق البيع والشراء، وكذا الزراعة، وكل ما يرتبط بالإنتاج، وثانيهما، عدم تضييق الخناق على المؤسسة المصرفية المضاربة من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، لأن الأصل في المضاربة أن تكون على إطلاقها مع مراعاة أحكام الشريعة.

هـ- الربح: أن يكون الربح معلوما، لكونه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وأن يكون شائعاً كالنصف أو الثلث أو النسب المئوية وما شابه، لأن المضاربة نوع من الشركة في الربح وأخيراً أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين، أي بالسلطة المكلفة بالأوقاف والمؤسسة المصرفية أو التجارية المضارب معها دون غيرهما.

[1] صورية زردوم بن عمارة، مرجع سابق، ص239.

المبحث الثاني

الأطر المالية لاستثمار الأوقاف

ينبغي أن يتماشى استثمار أصل الوقف مع الأزمنة والاقتصاد القائم في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثمة يتعين على مؤسسات الوقف ونظاره، الاستجابة الملائمة والاستفادة من التطورات الحاصلة لما توفره المؤسسات الوقفية من إمكانيات عظيمة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك الإفادة من التجارب الغربية في هذا المجال مع مراعاة الجانب الشرعي.

ولعل أكثر القنوات المالية – المتصلة بتثمير الأوقاف –حضوراً في الوقت الراهن – مع التفاوت فيما بين الدول الإسلامية في تجسيدها على أرض الواقع هي: الصناديق الوقفية (المطلب الأول) وصندوق الزكاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصندوق الوقفي

تعد الصناديق الوقفية آلية من الآليات التي تساعد على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة وإعادته إلى ساحة الاهتمام والعمل، إذ تعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية، ويتيح تعدد مجالاتها وأغراضها توسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة، فما هي طبيعة وأهداف هذه الصناديق؟ (الفرع الأول)، وما هي مرتكزاتها ومجالاتها؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة و أهداف الصناديق الوقفية.

توطئةً لماهية الصناديق الوقفية يتعين بيان طبيعتها (أولاً) ثم بحث أهدافها (ثانياً).

أولاً: طبيعة الصناديق الوقفية: يقتضي تحديد طبيعة الصناديق الوقفية تعريفها، ثم بيان تكييفها التنموي وأخيراً وليس آخراً الوقوف على أسلوب إدارتها.

1- تعريف الصندوق الوقفي:الصندوق لغةً هو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، بأحجامٍ مختلفة، لحفظ الأغراض من كتبٍ وملابسٍ وأوراقٍ وغيرها، ثم صار للصندوق معنى محدثاً وهو مجموع ما يدخل و يحفظ من المال، كصندوق الدين وصندوق الأوقاف[1].

ويراد به اصطلاحاً تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ومن ثم إيقافها وإنفاق ريع غلتها على مصلحة عامة، تحقق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص.

كما يُعرَّف بكونه وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، ويبقى الصندوق ذو صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد لفائدته، فليست العقارات ذاتها والأسهم هي الوقف، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسته إدارته، ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها[1]، هذا ويتم تجميع الحصص من الأموال الموقوفة، لتتكون بذلك أصول الصندوق الوقفي الذي يكتسب الشخصية الاعتبارية ويتولى صرف واستثمار هذه الأموال بناءً على الأهداف المحددة تحت إشراف ناظر الوقف.

والملاحظ من خلال التعريف الأخير، أنه أشار إلى طريقة تشكل الصندوق دون أن يشير إلى مصادر تكوينه، لذلك فهو أقرب إلى تحديد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة الاستثمارية[2].

يتضح مما تقدم ذكره، أن هناك اختلاف بين الصندوق والمحفظة من خلال نوعية المستثمر، حيث يجمع الأول مدخرات صغار المستثمرين، بينما يكون المستثمر في الثانية ذا إمكانيات عالية في العادة، كما أنهما يختلفان من حيث أسلوب الإدارة، إذ يدار الصندوق من خلال مديرٍ مستقلٍ عن

[1]- أنيس والمنتصر والصوالحي والأحمد، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1990م، ص525.

[1]- محمد على القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، على موقع بتاريخ: 14-04-2020 على الساعة 23:12: http ://www.algar.com/article81.hem.

[2]- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة ماجيستير، شريعة إسلامية، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008م، ص109.

الجهة المالكة، بينما تكون إدارة المحفظة من خلال العميل مباشرة، فصاحب المحفظة هو المسؤول عنها، وأخيراً يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية دون المحفظة الاستثمارية.

وعليه يمكن تقديم تعريفٍ إجرائيٍ للصندوق الوقفي، بأنه ذلك القالب التنظيمي، الذي يتم من خلاله تجميع الأوقاف النقدية، والذي يركز في أهدافه على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

2- التكييف التنموي للصناديق الوقفية: المقصود بالتكييف التنموي للصندوق الوقفي هو جعله يتماشى في أهدافه وغاياته مع التغييرات الحاصلة في حاجات المجتمع، سواء كانت اجتماعيةً أو اقتصادية، و يمكن تكييف الصناديق الوقفية لخدمة أغراض التنمية من خلال ما يلي:

أ- يجب أن يضم الصندوق هيئةً تعاونيةً يشرف على إدارتها عدد من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية تسعى لتقديم خدمات وتوفير أشكال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها قرار إنشائها.

ب- يحدد الصندوق الوقفي موارده ويدرس احتياجات الأفراد، ويقوم في مرحلةٍ ثانيةٍ بتجميع الأموال عن طريق تنظيم حملة تبرعات وقفية، كما تُحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، ويتفرد باختصاص تنظيم الدعوة إلى حملات تمويل المشروعات التي يسعى لرعايتها، والتنسيق بين كل هذه المسؤوليات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الجمهور للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي.

ج- حتى تؤدي الصناديق الوقفية أهدافها، من الأفضل أن يخصص كل واحد منها لرعاية وخدمة نشاط اجتماعي معين، باعتبارها وحدات مالية توزيعية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتسعى من خلال هذه الاستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها[1].

إن أهم ما يميز الصناديق الوقفية هو أنها أوقاف نقدية يتم تجميعها لتؤدي جملة من الأهداف تتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المتجددة، ويمكن أن تخلق عوائد من الأوقاف الثابتة، مما يولد مصدراً مهماً يستغل في تمويل مختلف المشاريع.

3- إدارة الصناديق الوقفية: يتولى عادةً إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنموية والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

[1]- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص65.

وعليه، يتطلب ذلك بالضرورة إسناد إدارة الأوقاف إلى أصحاب الكفاءة والخبرة العالية في مجال المعاملات الاقتصادية والمشروعات المعقدة، لكون الأوقاف النقدية تمتاز بالسيولة التامة، وحتى يتُجنب ضياعها، فإنه من الأهمية بما كان البحث عن الطاقم الإداري الكفء الذي يسعى لاستغلال واستثمار النقود الوقفية على أكمل وجه، مراعياً في ذلك الأسس والمعايير الفقهية والقانونية التي تحكمها، ومن ثمة تحويل تلك الأوقاف النقدية إلى مشروعات اقتصادية تمكنها من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محلياً ودولياً[1].

و لتحاشي البيروقراطية وغيرها من المشاكل التي لا تحقق مصلحة الوقف النقدي وتعيق تسييره، لابد وأن تنبثق الإدارة من جمهور المهتمين بالأغراض الوقفية من مدراء الشركات والمشروعات والصناديق ومجالس إدارتها، وليس بمقتضى مقررات حكومية، مع إتاحة الفرصة للتخصص تبعا لمجالات الوقف المختلفة، بالإضافة إلى تجميع المنشآت الوقفية المتفرقة على صعيد واحد في مجال الاستثمار المشترك لأملاكها، والاستفادة من وفرات حجم الإنتاج في مزاولة نشاطاتها الهادفة إلى تعظيم ربح الوقف و تنميته و تطويره.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية: ينشأ كل صندوق من الصناديق الوقفية لغرض واحد، مثل الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والصندوق الوقفي للقرآن وعلومه، والصندوق الوقفي للبحث العلمي، والصندوق الوقفي لرعاية الأيتام، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد... وهكذا.

حيث يتم جمع النقود الوقفية اللازمة لكل صندوق واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة، ثم الصرف من عائد الاستثمار أو غلة الوقف على الغرض الموقوف عليه، مع تحديد جهة صرف الوقف وكيفية الصرف عليها، و هو ما يجب مراعاته عند إعداد الموازنات، ومن جملة الأهداف التي ترمي الصناديق الوقفية إليها من خلال اعتمادها الوقف النقدي:

1- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص126.

2- المشاركة في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات التطوعية الأخرى.

3- المشاركة في الجهود التي تسعى إلى إحياء سنة الوقف ويكون ذلك عن طريق مشاريع تنموية تواكب الدعوة للوقف النقدي وإدارة مشروعاته، ويتحقق ذلك من خلال التبرعات، كبيرة المبالغ كانت أم صغيرة.

4- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بيم مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها، من خلال تحقيق المرونة مع الانضباط في آنٍ معاً.

5-دعوة المسلمين عامةً والأثرياء خاصةً إلى المساهمة بمبالغ ماليةٍ قدر المستطاع لتكوين رأس مال سائل " أوقاف نقدية توجه نحو تحقيق هدف عام "، كما يمكن أن يقدم التبرع بالأموال العينية إعانة للصندوق على القيام بمهامه على أكمل وجه.

6- تلبية رغبات المجتمع المختلفة بتوجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كل منهم، مع السعي لتأمينها وتطويرها وتنميتها ليتم إنفاق ريع كل صندوقٍ على غرضه المحدد، وتوفير الترابط فيما بينها.

والحاصل أن هدف الصناديق يتمثل في إيجاد مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قادرة على تحقيق عوائد مالية تمكن من تنمية الأوقاف وتوفير حاجات الجهة الموقوف عليها، ويتكون الواقفون الذين يمثلون مصدر التمويل الذاتي للصندوق من أفراد وشركات ومؤسسات وجهات حكومية ودولية، وفي هذا الصدد تسعى إدارة الصندوق للحصول من مصادر التبرعات على التمويل الوقفي الذاتي والمحافظة على المستوى الأدنى من الأموال الوقفية.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار الوقف النقدي، تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق القرض الحسن الذي يستمد مشروعيته من جواز الوقف، ويقوم بتجميع النقود الوقفية بصفة مؤقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن، هذه النقود الوقفية يقع توظيفها في شكل قروض حسنة للمستحقين أو أصحاب المشاريع الصغرى.

وللوصول إلى الأهداف والغايات المنشودة، لابد من إعداد الخطط والموازنات التي من خلالها يمكن تحقيق المزايا التالية:

أ- تحديد أهداف الوقف النقدي بدقة، وتوجيه الجهود نحو تحقيقها.

ب- التعرف على موارد الوقف النقدي وكيفية استغلالها لتحقيق أهدافها.

ج- المساعدة في اختيار الأساليب وصيغ الاستثمار التي تحقق أفضل عائد، مما يوسع مجال الانتفاع بالوقف النقدي.

د- التعرف على التدفقات النقدية وضبط توقيت الحصول عليها بما يتناسب وتوقيت الصرف.

هـ- تحديد مقدار ما يصرف على المستحقين ونصيب كل منهم.

و- تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف، وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية ممارسة الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، فهذه الصناديق هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال، وهي بحاجة إلى نظام رقابي عليها يشبه البنك المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

الفرع الثاني

مرتكزات ومجالات الصناديق الوقفية

لكي تحقق الصناديق الوقفية الأهداف المرسومة لها لابد أن تعتمد على جملة من الأسس لكي تستطيع الولوج إلى مجموعةٍ من المجالات تساهم من خلالها في تنمية مرتكزات البناء المؤسسي لهذه الصناديق (أولا) ومجالات عملها بالتبعية (ثانياً).

أولاً: مرتكزات البناء المؤسسي لصناديق الوقفية: يمثل المشروع الوقفي قالباً تنظيمياً يتم إنشاؤه وفقا للنظم المعتمدة بغرض تحقيق أهدافٍ تنمويةٍ محددةٍ تخدم أغراض الوقف، إذ توفر الصناديق الوقفية بناء مؤسسي متميز يرتكز على عناصر أهمها:

1- استراتيجية مستقبلية واضحة: لابد وأن تكون هناك استراتيجية واضحة لعمل الصناديق الوقفية بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد الوقفية المتاحة، وهو ما انتهجته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إذ أصدرت وثيقةً استراتيجيةً ووظفتها بين يدي الصناديق الوقفية، وهي تعتبر الوثيقة الأم التي تحكم النشاط الوقفي، وتحدد اتجاهات تنميته وتطويره، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتزويد الصناديق الوقفية المختلفة بالوثائق الاستراتيجية الأخرى، مثل شرح السياسات العامة ووثائق الاستراتيجيات الفرعية وسلسلة الأدبيات التي تتعامل مع متطلبات تحقيق رؤية استراتيجية[1].

[1]- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، مرجع سابق، ص119.

2- التخطيط المنهجي المتكامل: لعمليات التخطيط على مستوى النشاط المؤسسي مجالات عدة تتجلى في الجوانب المتعلقة باللوائح وتطوير القدرات التخطيطية لإدارة الوقف وتنميته، والاتجاهات الإيجابية لدى العاملين بما يدعم عملية التخطيط التي تسهم في رفع مستوى كفاءة العمل.

3- الاهتمام بتطوير نظم المتابعة والتقويم والرقابة: لا يكفي أن تتخذ إدارة الوقف قرارات سليمة، بل الأهم هو متابعة تنفيذها، وتقييم ما حققته من نتائج، وتعمل على عقد اجتماعات موسعة لصناديقها ومشاريعها الوقفية لتقيم تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية.

ثانياً: مجالات عمل الصناديق الوقفية: حتى تحقق الصناديق الوقفية الأهداف المنشودة، لابد وأن يتم تحديد الاحتياجات المختلفة للمجتمع، وتكييف القدرة التمويلية للصناديق الوقفية.

1- الإعداد والتخطيط للحاجات الاجتماعية والاقتصادية: تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عدة، في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر والتنمية الصحية ورعاية الأسر والتنمية المجتمعية.

2- الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية: تهيئة الوقف النقدي للجمهور من خلال الأصول النقدية، ذلك أن أغلب أفراد المجتمع الإنساني المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار، ولا يتوافر لدى هؤلاء الأموال والثروة من أجل إنشاء أوقاف مستقلة، وهنا يأتي دور الصندوق الوقفي ليسمح لهذه الطبقة من المجتمع بالمساهمة في بناء الأوقاف عن طريق تجميع المبالغ الصغيرة التي يقومون بتوقيفها، وإحكام الرقابة على الأوقاف النقدية والنهوض بالحاجات المختلفة كالرعاية الصحية والتأمين التكافلي على أساس الوقف النقدي، وذلك لحاجة الناس للتأمين بشتى أنواعه[1].

المطلب الثاني

صندوق الزكاة

تعتبر فريضة الزكاة إحدى الموارد الرئيسية التي تسد حاجة المحتاجين في المجتمع الإسلامي، لأنها وسيلة لتحقق التكافل الاجتماعي نظراً لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وحل العديد

[1]- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، أبحاث ندوة الوقف، 25 إلى 28 فيفري 2012، جمهورية تونس، ص11.

من المشاكل الاجتماعية من أخرى، غير أن هذا المقصد لا يتحقق إلا بتنظيمها ضمن أطر قانونية ومؤسساتية فعالة، وهذا ما جسدته معظم الدول الإسلامية على غرار ديوان الزكاة في السودان، ومؤسسة الزكاة في ماليزيا، وتعتبر الجزائر إحدى الدول التي اهتمت بأموال الزكاة تحصيلاً وتثميراً تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق ما يسمى بصندوق الزكاة، وهو المؤسسة التي سنحاول تحديد مفهومها (الفرع الأول) وهيكلها التنظيمي (الفرع الثاني) ثم بيان طريقة تسيرها وأهدافها الكبرى (الفرع الثالث)وأخيراً طرق تحصيل الزكاة وتوزيعها في نطاق هذا الصندوق (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم صندوق الزكاة

قبل التصدي لتعريف صندوق الزكاة (ثانياً) يتعين تعريف الزكاة وبيان حكم استثمارها (أولاً).

أولاً: تعريف الزكاة وحكم استثمارها: الزكاة في اللغة تدل على النماء والربح والزيادة[1]، وتعرَّف اصطلاحاً بالحق المالي الواجب في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في زمن مخصوص، والمال المخصوص هو النصاب المقدر شرعا، والطائفة المخصوصة هي مستحقي الزكاة[2].

هذا ويُعرَّف الاستثمار على أنه ارتباط مالٍي يستهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في المستقبل، ويُعرَّف استثمار الزكاة على أنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

وقد اختلف الفقهاء في قضية حكم استثمار الزكاة، بين معارضٍ لجواز استثمار أموالها، لعدم وروده في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن، وبين مؤيدٍ لجواز ذلك، لأن عدم النص لا يعني المنع بالضرورة، ولأنه مسلك من شأنه تحقيق المقاصد التي شرعت من أجلها الزكاة، وهي سد حاجة المحتاجين في المجتمع، وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى القول بالجواز بثلاثة شروطٍمقيدةٍ وضابطة، أولها أن تتحقق من استثمار الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين،كتأمين موردٍ دائمٍ يكفل لهم الحياة الكريمة، وأن يخرج هذا المال عن ملكية صاحبه الواجبة عليه الزكاة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات لضمان

[1]- هاجرة مسعي أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة "صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص20.

[2]- مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مذكرة فقه، الجزء الأول، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة،2007، ص261.

نجاح تلك المشاريع بعد أن تملك للمستحقين ملكاً تاما، ومن أهم صيغ استثمار أموال الزكاة، المشاركة والتأجير والمضاربة[1].

ثانياً: التعريف بصندوق الزكاة: هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وتوزيعاً في إطار إحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية.

تم تأسيس صندوق الزكاة في الجزائر سنة 2003 تحت وصاية وزارة شؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسهر على سيره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وذوي البر والإحسان.

وكانت انطلاقته بولاتي عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى هاتين الولايتين لتلقي أموال المزكيين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة نقدا[2]، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن، وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية.

كما تم احداث شراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف، يتم في ضوئها استغلال الأموال الزكاتية في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي كأن تستغل في العقارات الوقفية التجارية والفلاحية، وعلى هذا الأساس يمكن توجيهها للمشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميداناً صالحاً لتحقيقها ويمكن هذا من:

1- ضمان استمرار الملك الوقفي وتنميته.

2- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية.

3- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

4- تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1]- خذير نذير، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة ولاية الوادي من 2003 إلى 2013"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص37.

[2]- بن رجم مُحَّد خميسي، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، جامعة سوق أهراس، ص08.

يكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالجزائر من ثلاثة أجهزة كبرى[1] هي: الوسيلة الإعلامية (أولاً) الجهاز الإداري (ثانياً) جهاز المتابعة (ثالثاً).

أولاً: الوسيلة الإعلامية: يتمثل الجانب الإعلامي في الحملات التحسيسية والإعلامية الوطنية التي يقوم بها أئمة المساجد والتلفزيون الجزائري والجرائد والإذاعة، وذلك من أجل التعريف الواسع بصندوق الزكاة وتعزيز ثقة الناس فيه وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، وإبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة، وكذا تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن.

ثانياً: الجهاز الإداري: يتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1- اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى هذا الإقليم.

2- اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

3- اللجنة الوطنية: وتنحصر مهمتها في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر، ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

ثالثاً: جهاز المتابعة: لا يوجد جهاز متابعة فعال لحد الآن تابع لصندوق الزكاة الجزائري، بل تقتصر عملية المتابعة على الاستعانة بالمزكين في تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، حيث يقوم هؤلاء بمساعدة الجهاز الإداري في مراقبة عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها من خلال القسائم والحولات البريدية التي تثبت دفعهم الزكاة للصندوق.

[1] – انظر:الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

الفرع الثالث

طريقة تسير صندوق الزكاة وأهدافه الكبرى

يسهر على تسيير صندوق الزكاة الجزائري المجتمع، من خلال القوى الحية فيه، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية ورقابتها، بحيث يقوم بتحصيل الأموال عن طريق الحوالات ولا يتعامل بتاتا بالسيولة، هذا وتصرف الزكاة من خلال محضر بقائمة اسمية للمستحقين ينجزه المكتب الولائي، وتخصص نسبة منها للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف، يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة، أي أن الأموال التي تحصَّل في الولاية لا توزع إلا على المستحقين من أهل الولاية.

ومن بين الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة لتحقيقها الدعوة إلى فريضة الزكاة والقيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الإسلام، وجمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية، وفتح أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة، بالإضافة إلى توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية وتوعية وإعلام الأفراد بوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة.

الفرع الرابع

طرق تحصيل الزكاة وتوزيعها

لتحقيق أهدافه الكبرى، والوصول به إلى الغاية المنشودة، لابد من تقنيات فعالة يستخدمها الصندوق عند جمعه للزكاة (أولاً) وتوزيعها على مستحقيها (ثانياً) بما يخدم مصالح المزكي ويحفظ ماء وجه الفقير من مذلة السؤال.

أولاً: طرق تحصيل الزكاة: تختلف طرق التحصيل تبعاً لطبيعة الزكاة نفسها فيما إذا كانت متعلقةً بزكاة المال أو زكاة الفطر.

1- بالنسبة لزكاة المال: يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق:

- الصناديق المسجدية: وهي موضوعة على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني، وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي (لكل ولاية رقم حساب خاص بها).

- الحوالات البريدية: وتعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، وكل مزكي يستطيع دفع زكاته بهذه الطريقة يجب أن يتجه إلى أحد مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوباً بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي.

– **الصكوك البنكية (الشيك)**: ويطلق عليها اسم حوالة الزكاة، حيث يدون عليها المزكي رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

2– بالنسبة لزكاة الفطر: ويتم تحصيلها من قيل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يكلف الأئمة المعتمدين وأئمة المسجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداءً من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان لكل سنة، وذلك على أساس الوكالة.

ثانياً: توزيع الزكاة: يتم توزيع الزكاة كما يلي:

1– **توزيع زكاة المال**: توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفق مبدأ محلية الزكاة، أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة، لا توزع إلا على المستحقين من أهل هذه الولاية.

وتوزع النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين في شكل مساعدات مالية تبلغ 87.5% في حالة لم تتعد حصيلة الزكاة 5 ملايين دينار جزائري، وتصل إلى 50% من الحصيلة الإجمالية في الحالة إذا تعدت حصيلة الزكاة في الولاية 5 ملايين دينار دج، مع العلم أن نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة المخصصة لتنميتها، توزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قروض حسنة، وقبل الشروع في عملية صرف الزكاة في كل ولاية لابد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين لها، ليتم بعدها تحديد طريقة صرف الحصيلة عليهم ومبلغ الاستفادة لكل واحد منهم، وعموماً هناك طريقتان يعتمدها الصندوق لصرف أموال الزكاة.

أ– الدعم المباشر لصالح الفقراء والمساكين، حيث تصنف العائلات الفقيرة حسب أولوية الاستحقاق، ويعطى لكل واحد منهما مبلغ يتراوح بين 2000 و5000دج سنويا يتم استلامه من مصلحة البريد عن طريق حوالة.

ب– الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة) لمصلحة الشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل من تجار وفلاحين وحرفيين وخرجي الجامعات الذين لا يتوافرون على إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع، بينما تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل والإنتاج، وتمتد فترة تسديد القرض الحسن من 4 إلى 5 سنوات، ويسترجع عن طريق أقساطٍ شهريةٍ وثلاثيةٍ يقدمها المستفيد انطلاقاً من الشهر السابع من تاريخ حصوله على القرض الحسن، هذا ويجب أن تكتسي المشاريع الممولة بالقرض الحسن صبغة المشاريع ذات الآثار الإيجابية، بحيث لا يبقى الممول فقيراً عند نهاية العقد، بل يصبح مزكيا،كما قد يوظف فقراء معه، وصبغة المشاريع ذات الآثار الاقتصادية المحفزة، بحيث تساهم في

التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، وأن تحترم هذه المشاريع قواعد الشريعة الإسلامية وأن لا تكونمضرةً بالمجتمع.

وتتم عملية تسير ومتابعة القرض الحسن عن طريق اتفاقية تعاون موقعةٍ بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري أساسها أن يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة.

2- توزيع زكاة الفطر[1]: تشرع كافة المساجد في عملية توزيع زكاة الفطر على المستحقين ابتداءً من 28 رمضان لكل سنة مع الحرص على إيصالها إلى مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر، وتتم هذه العملية بعد دراسات ملفات طلبات الفقراء للزكاة من طرف أعضاء لجنة المسجد وأعضاء الحي، ويمكن أن يشاركهم في ذلك حتى المزكين، وتقدم للعائلات الفقيرة مبالغ مالية تختلف قيمتها من مسجد لأخر.

[1]- عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، صندوق الزكاة مالية لمعالجة الفقر، ورقة مقدمة إلى الملتقى للدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، ص05.

لقد قنن المشرع العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية، منها ما هو مستوحى من الفقه التقليدي بمقتضى عقود متنوعة كالإيجار واستثمار الوقف الفلاحي واستغلال واستثمار الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر، وكذا صيغ استثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء، فضلا عن الأنماط المستحدثة التي أقرها كالمضاربة الوقفية، القرض الحسن و الودائع ذات المنافع الوقفية، كما أجاز من جانب آخر فكرة استثمار الأوقاف النقدية لاتفاقها والأبعاد الاقتصادية الحديثة، شريطة الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وأنشأ إلى جانب ذلك ما يعرف بالصناديق الوقفية وصندوق الزكاة التي تكتسيأهميةً كبيرة تسهم في تحديد مواطن الحاجة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمَّ توجيه وتخصيص الموارد نحوها، ومع ذلك تظل الحاجة قائمة إلى إيجاد مؤسسةً ماليةً مالية وقفية متخصصة على غرار البنوك التجارية للتكفل بتثمير الأوقاف على النحو الأمثل وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما سنتعرض إليه بالبحث في الفصل التالي.

الفصل الثاني

البنك الوقفي كفكرة قابلة للتجسيد

تفيد الدراسات العلمية، تعرض معظم الثروة الوقفية في العالم الإسلامي إلى الاندثار والخراب، وأن أغلب الأوقاف المبنية أصبحت شبه أطلالٍ بسبب الإهمال، ويعزى سبب ذلك – في المقام الأول– إلى غياب مؤسساتٍ احترافيةٍ متخصصةٍ تنشط في مجال استثمار هذه الأملاك وفق أساليب حديثةٍ تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من هنا طرحت فكرة البنك الوقفي، وهي تصور مبتكرلمنشأةٍ مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، متخصصة في تمويل استثمار الوقف بشكليه النقدي والعيني بصيغٍمعاصرةٍ تتلاءم مع حقيقة الوقف وأحكامه، على أن تمثل أموال الأحباس حصة الأسد في رأس مال هذا البنك الذي ينشط في نطاق الأوقاف وفق نظمٍ إدارية وأدواتٍ وضماناتٍ مصرفية محترفة بما يحقق المقاصد الشرعية والاجتماعية والتعاونية.

وللتعرف على هذه المؤسسة المالية الافتراضية لاستثمار الوقف، لا بد من استعراض فكرة البنك الوقفي من حيث ماهيته في مبحثٍ أول، ثم بحث كيفية تأسيسه في مبحثٍ ثان.

المبحث الأول

ماهية البنك الوقفي

البنك الوقفي مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تعمل على تحقيق مقاصد الوقف، في شكل شركة مساهمة غير ربحية ينقسم رأس مالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح للاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن كي يناسب كافة شرائح المجتمع، هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي الذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات البنك وأصوله الثابتة، على أن يُخصص الجزء الآخر للقيام بنشاطات البنك التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة.

يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي بنكٍ إسلامي، مثل فتح الاعتماد المستندي، خطابات الضمان، الحوالات، تحصيل الشيكات وتأجير الخزانات، ويتقاضى على ذلك أجراً كما هو جارٍ، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم هي قبول الودائع الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكل وعاءً مالياً واحداً بدون تكلفةٍ على المصرف، وأن التأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه، هو أنها قرض بدون فائدة أي قرضاً حسناً من المودع للبنك، ولاستجلاء هذه الفكرة أكثر، سنحاول تحديد مفهومٍ للبنك الوقفي (المطلب الأول) ثم نسعى لبيان أهم المتعاملين معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البنك الوقفي

يقتضي تحديد مفهومٍ للبنك الوقفي، التعريف به (الفرع الأول) ثم محاولة بحث مصادر تمويله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالبنك الوقفي

التعريف بالبنك، يستوجب ضبط تعريفٍ حديٍ له (أولاً) ثم بيان أهمية هذا المشروع وإبراز أهدافه (ثانياً) وكذا خصائصه (ثالثاً) والصيغة المقترحة لإنشائه (رابعاً) وعقد مقارنة موجزةٍ بينه من جهة، وبين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من جهة أخرى (خامساً).

أولاً: تعريف البنك الوقفي: يمر تعريف البنك الوقفي حتماً من خلال تعريف البنك بوجه عام، وتعريف هذاالأخير ليس أمراً بديهياً، من منطلق تداخل العمليات التي يقوم بها مع ما تباشره بعض المؤسسات الأخرى من عمليات، غير أن البنوك الربوية أو التقليدية – التي يُطلق عليها في كتب الاقتصاديين "البنوك التجارية " أو "بنوك الودائع" – هي على وجه العموم مؤسسات تتعامل في الدين والائتمان، فبنوك الودائع تحصل على الدين، وتعطي في مقابله وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجلٍ قصير، وهي تمثل القسم التقليدي من النظام البنكي، وينصرف إليها المعنى في العادة حين يرد اللفظ على اطلاقه.

وعليه، فإن البنوك التقليدية (التجارية)، هي عبارة عن مؤسساتٍ تجاريةٍ تُوخى من ورائها تحقيق الربح، وتتلخص وظيفتها الرئيسية – في المجتمعات الحديثة – في القيام بعمليات الاقتراض من أجل الإقراض، أي أنها تزاول الائتمان، وتُعرَّف أيضاً بكونها مؤسسات مالية تدخل إليها وتخرج منها الأموال، ومن ثمة فهي تعتبر – في ضوء هذه الخاصية – منشأة خدمية، تنتمي إلى قطاع الخدمات، يمثل نشاطها ركناً هاماً في الدورة النقدية للبلاد[1].

كما يمكن تعريفها باعتبارها مؤسسة تحصل على موافقة السلطات الحكومية من أجل قبول الودائع المالية، دفع قيمة الشيكات، تقديم القروض المتنوعة للأفراد والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات المالية، أي أنها منشاة مالية تحمل رخصة قانونية تسمح لها بتقديم القروض المالية لزبائنها.

ترتيباً على ما سبق، يمكننا تعريف البنك الوقفي بتلك المؤسسة المالية غير الربحية في الأصل، التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الوقف بشكل شامل، وتعمل وفق النظم، الأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها لتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة – التي قد لا يتيسر استثمارها منفردة – في كيانٍ جامع[2] كما يُعرَّف أيضاً باعتباره مؤسسةً ماليةً اقتصاديةً خيريةً تسعى لتحقيق مقاصد الوقف، وتعمل وفق أعراف الصيرفة الإسلامية ونظم الأوقاف في آنٍ واحد، وتقوم فكرة هذا البنك أساساً على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء مؤسسةٍ ماليةٍمصرفيةٍ خيريةٍ تكافليةٍ وقفية، عن طريق الاكتتاب بأسهمه، غايته منح قروضٍ حسنةٍ خيرية.

[1] – محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990م، ص14.

[2] – فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، الطبعة الأولى، سبتمبر 2018، ص22.

غير أن هذه الطبيعة أي "خيرية البنك" تقودنا للتساؤل بالضرورة عن الفائدة التي يجنيها الأشخاص من وراء مساهمتهم فيه، فهؤلاء لا تحفزهم على ذلك سوى المصلحة الاقتصادية، وهي منتفاة في هذا الموضع، لكون البنك –كما قلنا سابقاً – لا يسعى لتحقيق أهداف ربحية، وإن حققها فلا يتم توزيعها على المساهمين، فما دوافع الأفراد للمساهمة في مثل هذا المشروع؟

إن الغرض الأساسي الذي يدفع الناس إلى المساهمة هو الجزاء الأخروي الذي يعود على المتبرع من هذا العمل، وقد بينت عدة تجاربٍ سابقةٍ نجاح هذا النوع من المؤسسات الخيرية، كالتبرعات التي جمعت من أجل إنشاء مستشفيات لأمراض السرطان، وبناء دورٍ للعجزة وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، تقف نزعة التكافل الاجتماعي عند الانسان عامةً والفرد المسلم خاصةً دافعاً للمساهمة في هذا المشروع، ناهيك على أن المساهمة فيه تخول حامل السهم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها هذا الأخير، فهذه الأسباب وغيرها من شأنها الدفع بالأفراد إلى التقديم في هذا البنك وإنجاح الفكرة،خاصةً إذا توافرت فيها النية الخالصة للرقي بالأوقاف والشفافية اللازمة في الإدارة والتسيير.

ثانياً: أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافهيكتسي هذا المشروع أهميةً بالغةً من عدة جوانب أبرزها:

1- مؤسسة اقتصادية تسعى لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية.

2- استقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل مشروعات البنك.

3- إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الاستثمارية الأخرى التي يديرها المصرف.

4- إنشاء قنوات تمويلية تهدف للقضاء على الفقر والبطالة.

5- الاستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية.

6- تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع.

7- المساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة كالاقتراض بالربا، وبعض أشكال التورق المحرمة أو المشتبه فيها، كالتورق المنظم وغيره.

ثالثاً: خصائص البنك الوقفي: يتميز البنك الوقفي بعدة خصائص أهمها:

1- يساهم في تخفيف العبء الاجتماعي عن الدولة، كونه يقدم المساعدات الاجتماعية.

2- الطابع الخيري للبنك، حيت يعتبر هدفه الأساسي مقارنةً بالبنوك الأخرى.

3- بنك تكافلي، وذلك راجع لطبيعة تأسيسه والخدمات التي يقدمها.

4- ذو رأسمال وقفي، ناتج عن مساهمات وقفية من المجتمع.

5- تعتبر ملكية البنك من ضمن القطاع الثالث، أي أنه لا يدخل في القطاع الخاص ولا في القطاع العام.

6- يقدم بديلاً عن القروض الاستهلاكية.

رابعاً: الصيغة المقترحة للبنك: قبل الحديث عن الصيغة المقترحة للبنك، يتوجب علينا التنقيب على هذا النوع من البنوك في الواقع العملي، قصد الإفادة من تجربته لرسم صيغة أكثر ملاءمة، غير أننا لم نعثر على أية مؤسسةٍ ماليةٍ حسب التصور المفترض سوى بنك الأوقاف التركي الذي تأسس في 11 يناير 1954م، ودخل طور النشاط في أبريل من نفس السنة، وقد تمَّ تصنيفه من حيت حجم الأصول كسابع أكبر بنك في تركيا ذلك ابتداءً من 30 سبتمبر 2014م، وهو يخضع لأحكام القانون الخاص[1]، إلا أنه - وبصرف النظر عن تسميته - ليس سوى بنك ربوي لا يختلف عن سائر البنوك التجارية الأخرى.

وبالتالي ليس أمامنا إلا استحضار المعارف النظرية لاقتراح صيغةٍ قانونيةٍ تتلاءم وطبيعة هذا المشروع، الذي يمكن استيعابه في شكل بنك تجاري أو بنك للإقراض أو صيغة بنك استثماري، ولعل هذه الأخيرة هي أفضل الصيغ لاتصافها بجملةٍ من المميزات تتمثل فيما يلي:

1- صيغة البنك التجاري، تعني أن مال الوقف لا يستثمر لوحده فقط، بل هو جانب من أموالٍ أخرى يستثمرها الوقف، والمتمثلة في إيداعات المودعين التي تعتبر مجالاً مهما للاستثمار، فضلاً عن استثمارات البنك المباشرة لأملاكه الخاصة[2].

2- صيغة البنك التجاري تتيح أدوات استثمارية أخرى مختلفة ومتنوعة، كالودائع الاستثمارية والصناديق الاستثمارية بأشكالها، بالإضافة إلى الأدوات الأخرى المقبولة شرعا، كالضمان البنكي المغطى وغيرها.

[1] - جريدة الشرق الأوسط، السعودية، على الرابط. www.aawsat.com

[2] - فهد بن عبد الرحمان اليحيى، مرجع سابق، ص34.

3- من خلال صيغة البنك التجاري يمكن تحويل حسابات الجهات الخيرية غير الحكومية إلى البنك الوقفي، مما يعزز مركزه المالي على اعتبار البنك أولى باستثمارها.

4- يتميز البنك الوقفي بجميع امتيازات الأوقاف كالإعفاء من الضرائب، وكذلك الإعفاء من الزكاة.

5- البنوك التجارية من أكثر المؤسسات انضباطاً في التسيير، لما تمتاز بهن كفاءة اقتصادية عالية.

خامساً: الفرق بين البنك الوقفي والمؤسسات المالية الأخرى[1]: وتتمثل هذه المؤسسات في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

1- الفرق بين البنك الوقفي والبنوك الإسلامية: البنك الإسلامي، بنك تجاري أسس بهدف تحقيق الأرباح، لذا يعتبر القرض الحسن نشاطاً هامشياً له، بينما يعتبر البنك الوقفي بنكاً خيرياً يهدف لتحقيق رفاه المجتمع، وأن القرض الحسن نشاط أساسي له.

2- الفرق بين البنك الوقفي والبنوك التقليدية: يتمثل البنك الوقفي في كونه بنكاً إسلامياً مستحدثاً، وبالتالي فهو يتشارك بهذه الصفة جميع الفوارق التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، إلا أنه يتقاسم مع هذه الأخيرة خاصيةً رئيسيةً وهي الإقراض، إلا أن نوع الإقراض الذي يباشره يختلف تمام الاختلاف عن نظيره الممارس من قبل البنوك التجارية، ففي حين يرتكز نشاط هذه الأخيرة على منح قروض بفوائد ربوية، نجد البنك الوقفي يسعى لتقديم قروضٍ حسنة، لذلك نجده أقرب لفكرة البنوك التعاونية وبنوك الفقراء، وأما ما عداها من مشروعات وإن كانت لا ترقى إلى مستوى المؤسسة البنكية بالمفهوم الفني للاصطلاح، إلا أنها قد تكرس بلا ريب جانباً هو في حقيقة الأمر جزءً من مشروع البنك الوقفي أو مرحلةً من فكرته أو صيغة مصغرةً له، لذلك يتعين الاستفادة من هذه المشاريع جميعها عند إنشائه.

الفرع الثاني

مصادر تمويل البنك الوقفي وضوابط استخدامها

تتمثل مصادر تمويل البنك الوقفي في الأسهم الوقفية (أولاً) الحسابات الوقفية (ثانياً) والشهادات الوقفية (ثالثاً)، وهي أموال وقفية تستوجب مجموعة من الضوابط لاستخدامها (رابعاً).

[1]- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

أولا: الأسهم الوقفية: الأسهم الوقفية هي عبارة عن أوراق متساوية القيمة الاسمية، ثبتت مساهمة حاملها في رأس مال البنك الوقفي، وتخول له حق الإدارة عن طريق عضويته في الجمعية العمومية للمساهمين، وتعتبر وقفاً مؤبداً عند اكتتابها، ومن أهم خصائص الأسهم الوقفية:

1- تعتبر وقفاً مؤبداً لحظة اكتتابها.

2- غير قابلةٍ للبيع ولا التداول في الأسواق المالية بعد الاكتتاب التأسيسي، وبالتالي ليست لها قيمة سوقية.

3- تكون في شكل سهمٍ اسمي.

4- يمكن طرح هذه الأسهم بشكل دوري كلما اقتضت الحاجة إلى زيادة رأس مال البنك، طالما أن هذه العملية لا تشكل ضرراً بالنسبة للمساهمين، وبالتالي تكون من غير علاوة إصدار.

5- تصدر بقيمة رمزية حتى تتاح فرصة تملكها لجميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الفئات الأقل دخلا[1].

ثانياً: الحسابات الوقفية: تعتبر الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك، وذلك لنسبتها العالية في راساميل هذه الأخيرة، فحسب المعايير المعمول بها فإن نسبتها لا تقل عن 8% من مجموع الموجودات، كما أن نسبة 92% منها تكون في شكل ودائع مختلفة، وبالتالي فهي تمثل قدرة تمويلية ضخمة بالنسبة للبنوك.

وتنقسم الودائع بحسب الغرض إلى حساباتٍ وقفيةٍ دائمةٍ وحسابات ودائع وقفيةٍ لأجل، كما تنقسم بحسب المدة الزمنية إلى حساباتٍ وقفيةٍ قصيرة الأجل وحسابات متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

ثالثاً: الشهادات الوقفية: وهي شهادات تشبه في شكلها شكل الإيداعات المصرفية، وتتمثل في أرصدةٍ يتم إيداعها لدى البنك مقابل شهادات يصدرها هذا الأخير للمودع، وهي قابلة للتداول في البورصة لغرض توفير السيولة، أو استلامها من البنك وصرفها، كما يمكن تغيرها بشهاداتٍ وقفيةٍ أخرى، وتمتاز بكونها ذات عائدٍ صفريٍ قابلةٍ للتداول بقيمتها اسمية، كي لا يسبب ذلك ضرر للمتبرع، كما أنها قابلة لإعادة استلامها من قبل البنك الوقفي مقابل سيولةٍ حالة أو لأجلٍ حسب

[1]- نور الدين فوضيل رحايمة، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية والاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن، ديسمبر 2017، ص121.

السيولة المتوفرة في البنك، بالإضافة إلى قابليتها للاشتقاق لعدة شهادات ثانية، كأن تكون بقيمة 100 وحدة نقدية على سبيل المثال، فيمكن توزيعها على شهادتين بقيمة 50 وحدة نقدية.

رابعاً: ضوابط استخدام أموال البنك الوقفي: يراعى عند استخدام أموال البنك الوقفي – كونها أموال وقفية – مجموعة من الضوابط تتمثل في يلي:

1- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا.

2- مراعاة شروط الواقفين في استثمار ممتلكات البنك واستخدامها، بحيث إذا اشترط الواقف وجهاً استثمارياً معيناً فيجب العمل به، لأن شرط الواقف كنص الشارع.

4- عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر المالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية.

5- التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من المخاطر العالية.

6- الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها والحصول على الضمانات الكافية.

7- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

8- السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

ويمكن الاستعانة في هذا النطاق للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا[1] وهي:

– يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاعتماد على التوصيات ذات العلاقة، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

[1]– شارك في تأسيس هذا المجلس العديد من الدول والهيئات الدولية، منها المملكة العربية السعودية، وماليزيا والبحرين، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد الدولي، وافتتح في 03 نوفمبر 2002م، وبدا أعماله في 10 مارس 2003، ويعد هذا المجلس الهيئة الدولية المسؤولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية.

– تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام البنوك بإنشاء لجنة المراجعة.

– يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية الاستئمان تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.

– تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة "احتياطي معدل الأرباح" و "احتياطي المخاطر"، وكذا التوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

– لا بد أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية والشفافية في اعتمادها، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بمقررات الهيئة التشريعية المركزية.

– على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصةً نسبة المشاركة في الأرباح[1]، ولضمان عدم الوقوع في مخاطر الانحراف عن القواعد الشرعية توجد في المصرف هيئة شرعية تضطلع بمهام إعداد العقود لجميع صيغ التمويل ومراجعة النماذج والإجراءات، والعمل على ضمان مطابقتها لأحكام الشريعة.

كذلك توجد في البنك إدارة داخلية للرقابة الشرعية مهمتها تأكيد التزام المصرف بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية، ويعد المعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بمثابة المرجع الذي يجب الالتزام به من المصارف الإسلامية، وقد وصلت المعايير الشرعية المقرة من قبل هذه الهيئة إلى 84 معيار.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير رقابية ومبادئ إرشادية للصناعة المالية الإسلامية، (قطاع المصارف، سوق المال، التكافل، التأمين الإسلامي) وتتضمن هذه المعايير إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة (الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية) التي تشمل اصدرا مسودة المشروع، عقد ورش عمل وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع، وتتناول المعايير

[1] – محمد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. www.isgs.com.

الثلاث التي أصدرها المجلس كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية) والضوابط الإدارية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية وتحتوي على سبع مبادئ إرشادية).

المطلب الثاني

المتعاملون مع البنك الوقفي

يقصد بالمتعاملين مع المصرف الوقفي، كافة الأشخاص الذين لهم علاقة عملٍ معه، وهم ستة أصنافٍ لا يستطيع البنك العمل أو تحقيق أهدافه إذا غاب أحد هذه الأصناف، لذا يتعين بحث وضع كلٍ منهم، لمعرفة فيما إذا كان بمقدور المصرف الوقفي النجاح في جذبهم للتعامل معهم، وهذه الأصناف هي: المساهمون والمودعون (الفرع الأول) بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المتعاملين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساهمون والمودعون

ويندرج تحت هذا الصنف كل من المساهمين المشاركين بأموالهم (أولاً) والمودعين من أصحاب الحسابات بمختلف أنواعها (ثانياً).

أولاً: المساهمون: وهم اللبنة الأساسية لقيام هذا المشروع، إذ يتوجب على البنك الوقفي البحث عن المشاركين بأموالهم لأجلوضع قاعدةٍ ماليةٍ كافيةٍ للانطلاق في أشغاله[1]، فالمساهمون هم البذرة الأولى التي ينشأ منها المصرف الوقفي، فكلما كان رأس مال البنك أكبر، كانت النتائج المرجوة منه أفضل وأحسن، ولكي يتحقق ذلك، يمكن الاستعانة بكبار المستثمرين، والمؤسسات الاقتصادية المختلفة، لأنها الأقدر على منح مبالغ كبيرةٍ تساهم في إنشاء البنك، ولن يتأتى ذلك إلا بحسن الترويج للفكرة، وبعث روح التعاون والتسابق على فعل الخير من خلال وسائل الإعلام المختلفة المرئية المسموعة وحتى المقروءة، وللوصول إلىالنتائج الملموسة يمكن تحديد فترةٍ معينةٍ لبداية المساهمات حتى تكون حافزا أكبر، شريطة أنتكون هذه المدة بعد فترةٍ كافيةٍ من الترويج لها وتوضيح أهمية العملية،

[1]- قاسم هيثم مُحَمَّد فوزي الكسم، مصارف الوقف الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008م، ص09.

وبعد أن يتم تجميع المبلغ الكافي للتأسيس، تستمر الحملة الدعائية للبنك بما يكفل التمويل المستمر لرأس ماله.

ثانيا:المودعون: تعد الودائع[1] من أهم مصادر أموال البنك الوقفي، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، ودائع تحت الطلب وودائع استثمار وودائع توفير.

1- ودائع تحت الطلب: وتتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى المصرف الوقفي، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات، ولا تمنح أية عوائد مهما كان نوعها على هذا النوع من الحسابات، ويكون البنك الوقفي ضامناً للقيمة الاسمية للوديعة، هذا ويمكن للمصرف أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول، ويحتفظ البنك الوقفي في اطاره بجزءٍ من الودائع الجارية تحت الطلب لمواجهة السحوبات اليومية المتوقعة حتى لا يقع في مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقها.

ب- القسم الثاني، ويستخدمه المصرف الوقفي في المضاربة مع المستثمرين، بعد أن يقوم بدراسة جدوى المشاريع المزمع الاستثمار فيها، وحتى لا تكون هناك مخاطرة عالية، قد تتسبب في خسائر مرتفعة، يأخذ المصرف في هذه الحالة مركز المضارب أو المشارك، بحيث لا يكون مجرد وسيط، وبالتالي تكون الأرباح والخسائر على حسب الاتفاق وفقا لمبدأ الغنم بالغرم.

ج- القسم الثالث، ويوظفه البنك الوقفي في القروض والتسهيلات الائتمانية للزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على أساس المضاربة أو المشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما يتم تقديمه إلى الزبائن لمساعداتهم في حالات العسر المالي كالقروض الحسنة، غير أنه يشترط دراسة هدا النوع من القروض دراسةً جيدةً حتى لا يتسبب ذلك في ضياع أموال المودعين.

2- ودائع ادخارية: وهي ودائع توضع من أجل الادخار،أي لمدةٍ طويلةٍ من الزمن، فأصحابها لا يحتاجونها في الأجل القصير أو المتوسط، وهو ما يمنح البنك الوقفي مرونةً عاليةً في

[1]- يقصد بالوديعة تلك النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك ا والى شخص أخر يعينوه لدى أول طلب أو وفقا لشروط متفق عليها أما بالنسبة للمصرف فان الودائع توفر الموارد الأساسية التي تغذي فسم اكبر والاهم من أعماله أي أنها أساس تسليفاته.

استخدام هذه الموارد المالية التي تمكنه من الاستثمار في المشاريع القصيرة والمتوسطة الأجل على حد سواء.

3- ودائع استثمارية: توسعت في السنوات الأخيرة شريحة العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها، الأمر الذي فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة من أجل تحقيق أرباحٍ هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في الأسواق وانخفاض كلفتها.

تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكاً على مستوى العالم تدير استثمارات إسلامية تقدر ب 350 مليار دولار، من هذا المنطلق يستطيع المصرف الوقفي الاستفادة من شريحة الموعدين[1] التي تتجنب التعامل بالربا، وهو ما يمنحه ودائع جديدة يستغلها في استثماراته نظراً لميول هذه الفئة للتعامل مع البنوك الإسلامية، فما بالك إن كانت بنوكاً وقفية، فالتوجه إليها سيكون أكبر لما يحتله الجانب الديني في المجتمعات الإسلامية من أهمية، وطمعاً في الأجر الأخروي.

4- خصائص الودائع[2]: ذكر الدكتور رفيق يونس المصري جملةً من الخصائص حول الودائع التي يتلقاها البنك الوقفي تتمثل في الأتي:

أ- رأس المال المقدم من المساهمين لا يمنح فائدةً ولا حصةً من الربح، وإنما يقدم على سبيل القرض.

ب- الودائع التي يتلقاهاالبنك لا تمنح فائدةً ولا حصةً من الربح كذلك، وإنما تقدم بدورها على سبيل القرض الحسن.

ج- التمويل المرصود من البنك، يمكن أن يقدم مقابل نسبةٍ مئويةٍ منه على أنها مصاريف إدارية.

د- الخدمات التي يقدمها البنك تؤدى مقابل أجر.

---

[1]- فريد الصلح و موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية، بيروت، 1989م، ص14.

[2]- رفيق يونس المصري، المصرف الوقفي الإسلامي، على محرك البحث Google، تاريخ الاطلاع 2020/04/22 على الساعة 16.05.

هـ- إذا وقع ربح أو فائض لا يوزع على المساهمين أو المودعين، بل يضاف إلى احتياطات البنك.

و- آلت صفة الوقف في هذا البنك عن كون المساهمين والمودعين مقرضين وليسوا واقفين، فلا تنتقل ملكية المال إلى البنك الوقفي.

ز- البنك له صفة خيرية أكثر منها وقفية، لأن الممولين من مساهمين ومودعين يقدمون أموالهم قروضاًون فائدةٍ ولا ربح، ولأن المتمولين يحصلون على التمويل في مقابل معدلات متدنية، ويفترض في هؤلاء المتمولين أن يكونوا من الفقراء لا من الأثرياء، وإلا ما الوجه الشرعي في مساعداتهم وتخفيض الكلفة عليهم، ومن ثمة فإن علينا تحديد شرائح المتمولين المتعاملين مع البنك الذين يقبلون دون غيرهم.

ح- تشغيل بنك إسلامي على أساس خيري قد يكون أسهل من تشغيل بنك إسلامي على أساس تجاري، من حيث شرعية المعاملات المصرفية.

5- الضوابط الشرعية لفتح الحسابات التجارية[1]: هناك جملة من الضوابط ينبغي التقيد بها في شأن الحسابات المصرفية من أهمها:

أ- لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عنه بذل مادي للعميل أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

ب- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما إذا اشترط ذلك عند فتح الحسابات، ومنه إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فندق مجاناً أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها.

ج- لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.

د- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئا من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

[1]- الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، وضعية وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م، ص173.

هـ- أما غير ذلك من المنافع التي لا تقابل القرض فيجوز أن يقدمها البنك لعملاء الحسابات الجارية، كالمنافع من قبيل الأمور المعنوية أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، مثل الشيكات وبطاقات الصراف وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، ويجوز له أيضاً تقديم ما لا يختص به أصحاب الحسابات الجارية من المنافع التي تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية، أما الجمعيات الخيرية فيسوغ للبنك أن يقدم لها التبرعات والمعونات التي اعتادت الحصول عليها منه قبل فتح الحساب لديه، كما يجوز له أن يقدم لها تبرعاً غير مخصوصٍ بالجمعيات التي لها حساب في البنك.

و- تنحصر عمليات العميل مع البنك في الوديعة التي تقتصر على عمليتين فقط هما الإيداع والسحب.

6- زكاة الوقف النقدي: من المعلوم أن النقود السائلة تعتبر مطروحاً لزكاة المال، إلا أن خروجها من ذمة مالكها ودخولها في محفظة البنك يثير مسألةًغايةً في الأهمية، وهي من يتحمل واجب إتيانها، فإذا نظرنا لهذه الودائع على أنها في جيوب أصحابها، وقع عليهم بداهةً واجب أداء زكاتها بأنفسهم، أما إذا اعتبرناها - وفق التأصيل الشرعي - قرضاً تعين ذلك على المقترض دون المقرض، وهو الرأي الذي قال به عدد من الصحابة والعلماء قياساً على زكاة الدين التي تقع على المدين، والقرض أخص من الدين، هذا ويحسب مقدار الزكاة المترتبة على العميل المقترض (والمعفى منها العميل المودع) على أساس الرصيد المتحرك حسب القاعدة التالية[1].

2.5 دينار لكل 100 دينار في العام.

100/2.5 = 0.025 دينار لكل دينار في العام.

352/0.025 = 0.00071 دينار لكل دينار في اليوم الواحد.

لا يحق للمصرف الاستفادة من أموال الزكاة المجموعة لديه من المقترضين، وإنما يقوم بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية التي تنفقها حسب مصارفها الشرعية باستثناء نسبة معينة كأجور الأتعاب لكونه من العاملين عليها، على ألا تتجاوز 12.5% كحد أقصى باعتباو واحداً من مصارف الزكاة الثمانية.

[1] - قاسم هيثم مُحَمَّد فوزي كسم، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.

يغطي المصرف مصاريفه من أجور خدماته ومن نسبة أموال الزكاة، ويمكن أن يفرض رسماً معيناً على كل طلب ائتمان مقابل أتعاب الموظفين.

يمكن للمصرف أن يمتلك بعض الأوراق المالية (أسهم وصكوك وقفية) تساعده على إدارة السيولة الموسمية وتغطية نفقاته وتحقيق بعض الأرباح للاحتياطات، كما يمكن للمصرف إدارة صندوق أو محفظة استثمار دون المشاركة في العملية بأمواله، بحيث يكون فيها مضارباً أو وكيلاً بأجر، ويستخدم العائد المحقق للاحتياطات أو لتعزيز رأس ماله.

يجب على البنك الوقفي الاهتمام بكافة التقنيات الحديثة، كي يتسنى له تقديم خدماته على أفضل وجه، فتتوسع بذلك أنشطته[1].

الفرع الثاني

باقي المتعاملين

وتضم هذه المجموعة كل من طالبي التمويل والخدمات (أولاً)، الموظفين (ثانياً)، الجمعيات الخيرية (ثالثاً) والجهات الوصية (رابعاً).

أولاً: طالبو التمويل والخدمات: يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدماتيا، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية، هو الذي يمد المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك، فالمؤسسات المصرفية أساسية ولازمة وضرورية لكل اقتصاد مهما كان شكله، وهي الصفة التي تسري على البنك الوقفي، خاصةً وأن هذا الأخير لا يرمي إلى تحقيق الأرباح الدنيوية، وإنما يسعى في الأساس إلى لعب دور في تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة، بما يعود على المجتمع بالنفع الوفير من خلال زيادة الإنتاجية والتقليل من البطالة ورفع مستوى البنية الاقتصادية في البلد[2].

---

[1]- بشير عمر محمد فضل الله ، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية"، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع فقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، أبريل 2006، ص10.

[2]- محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مجلد الثالث عشر، العدد الأول، جانفي 2005م، ص248.

1- طالبي التمويل: يتوفر عند طالبي التمويل الدافع القوي للتعامل مع هذا المصرف، لأن كلفة الائتمان عنده أرخص من غيره بالتأكيد، وهي تساوي 2.5% سنوياًكزكاةٍ على المال، لذلك فإنه يُتوقع أن يشهد المصرف طلباً شديداً على القروض، يتعين في ضوئه وضع سياسةٍ ائتمانيةٍ مناسبةٍ ومتوازنةٍ تُراعى فيها الأولويات، وتحمي البنك وتحقق مصلحة البلد، ومن الأفضل أن توجه هذه القروض للفئات المتوسطة، كالحرفيين ومحدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فقراً مدقعاً فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات الخيرية التي يحول لها البنك أموال الزكاة المجمعة لديه، وهذا أفضل لهم وللبنك من إعطائهم قروض حسنة.

2- طالبي الخدمات: غالباً ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة، والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل سيرافقه طلب مثله على الخدمات البنكية، لاسيما إذا ساير البنك التكنولوجيا الحديثة في عمله وقدم أسعاراً مدروسةً لخدماته.

ثانياً: الموظفون: من خلال عملية التوظيف يفتح البنك مناصب عملٍ كثيرة لاسيما إذا انتشرت فروعه، ويتقاضى هؤلاء الموظفون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم.

ثالثاً: الجمعيات الخيرية: من خلال الجمعيات الخيرية يتم إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقترضين، ويجب أن تكون هذه الجمعيات مرخصة وموافق عليها من قبل الجهات المعنية، لأن البنك الوقفي الإسلامي يعتبر بنكاً اجتماعياً يقوم بدورٍ كبيرٍ في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الإشراف على الأوقاف النقدية، وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية منها والاستثمارية وإن كانت هذه الأخيرة في حدودٍ ضيقة.

رابعاً: الجهات الوصية: وهي الجهات الحكومية المشرفة ذات العلاقة التي ستسمح لهذا المصرف بالوجود أولا، ثم بالنجاح والاستمرار ثانيا، وهذا الدعم والخصوصية تقتضيها الأمور التالية:

1- أن البنك الوقفي شركة غير ربحية قدم أصحابها أموالهم في سبيل خدمة مجتمعهم، فهي بذلك تستحق كل دعم.

2- للبنك الوقفي دور كبير في تحفيز الاقتصاد والتنمية، ويتأتى ذلك من الموقع المهم للمصارف بشكل عام في الحياة الاقتصادية.

3- للبنك الوقفي دور كبير في محاربة الفقر بشكل مباشر وتخفيف الفوارق الطبقية بين المواطنين.

إن اغلب بلدان العالم الثالث بحاجة لتحقيق النقاط السابقة، ومن الممكن أن تكون الجهات الحكومية مستعدة لدعم مثل هذه الشركات، بشرط ضمان الاستقرار المالي والنقدي، وضمان مهنية الإدارة والثقة في عدم تسييس النشاطات الخيرية للبنك، واحترام قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس هناك ما يدعو لاستحالة تطبيق ذلك إذا توافرت الإرادة الحقيقية والثقة بين جميع الأفراد[1].

[1] – مُحَمَّد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، مرجع سابق، ص247.

المبحث الثاني

تأسيس البنك الوقفي

تقوم الإدارة العليا للبنك الوقفي – من خلال تعليمات المصرف المركزي، وفي اطار المعايير المصرفية المعمول بها – بوضع السياسة الائتمانية للبنك، وكذا تحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودائع مستقرة من الأموال المرصودة لإنشائه، والتي يمكنه تقديمها كائتمان ممنوحٍ لعملائه في شكل قرضٍ حسنٍ، بحكم أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا وإنما بالقروض المشروعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم البنك – في هذا الصدد – بإتاحة مبلغٍ محددٍ من المال للمحتاجين من عملائه، على أن يكون ضامناً لسداد هذا القرض دون تحميل العميل أية أعباءٍ أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائدٍ أو أي شكلٍ من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض.

في ضوء ما تقدم سنتناول بحث فكرة تأسيس البنك الوقفي في مطلبين نخصص الأول منهما لدراسة هياكله التأسيسية ودوره في تحقيق التنمية، بينما نعكف في الثاني على بحث القرض الحسن في الاستخدامات الخيرية للبنك وما ينفك عن ذلك من مخاطر تتوجب إدارتها.

المطلب الأول

الهياكل التأسيسية للبنك الوقفي ودوره في تحقيق التنمية

بعد أن بيَّنا فيما سبق الملامح الأساسية للبنك الوقفي، ومختلف المتعاملين معه، سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مراحل إنشائه بشيءٍ من الايجاز، وقد تمَّ اقتباس هذه المراحل أساساً من خطوات إنشاء البنوك الاسلامية[1]، بالإضافة إلى طرح صورةٍ لميزانيته (الفرع الأول)، ثم بحث دور البنك بعد انشائه في تحقيق التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل تأسيس البنك الوقفي

تضاف إلى المراحل التي يمر بها إنشاء البنك الوقفي (أولاً) ضبط ميزانيته قبل الشروع في مباشرة أنشطته (ثانياً).

[1]– محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص102.

أولاً: مراحل إنشاء البنك الوقفي: يمر البنك بجملة من المراحل تسبق بداية نشاطه، يمكن تركيزها في عشر محطات هي[1]:

1- الترويج للفكرة: وهي مرحلة بالغة الأهمية، إذ تقع على عاتق المكلفين بإنشاء هذا المصرف مهمة الدعاية لفكرة عمله ونشرها على نطاقٍ واسع، وكذا بيان أهميته الاقتصادية والاجتماعية، والهدف المتوخى من وراء انشائه، كل ذلك من خلال وسائل الاعلام بمختلف أشكالها والندوات والملتقيات والمؤتمرات العلمية.

2- الحصول على ترخيصٍ من السلطات: بعد نشر فكرة البنك الوقفي والترويج لها ونشرها، وخلق حالةٍ من الوعي بشأن أهميتها، يتم تقديم طلب الترخيص بمزاولة النشاط للهيئات الحكومية المختصة.

3- استيفاء الشروط والبيانات: بعد القبول المبدئي للمشروع من قبل السلطات المعنية، يتم استيفاء الشروط المطلوبة، وتقديم البيانات الإضافية لهذه السلطة.

4- طرح الأسهم للاكتتاب: تأتي هذه المرحلة للحصول على التمويل اللازم، وذلك بطرح الأسهم الوقفية للاكتتاب فيها من قبل الواقفين.

5- إعداد الهيكل التنظيمي: وتباشر هذه المرحلة بالتوازي مع مرحلة إطلاق الاكتتاب في الأسهم اقتصاداً للوقت، حيث يتم من خلالها وضع الإدارة التنظيمية التي تسير المصرف الوقفي على النحو التالي:

أ- إدارة الخدمات البنكية: وهي إدارة معنية بمزاولة الخدمات البنكية، مثل قبول الودائع وتمويل المشروعات.

ب- إدارة الأصول الثابتة: من أهم اختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الواقفة، مثل العقارات والأراضي، بحيث يتحقق هدف البنك بضمان استمرار عوائد هذه الأصول، مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترةٍ ممكنة.

ج- إدارة الودائع الوقفية: أهم ما يميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو إدارته للودائع في شكل نقود أو أصول شبه سائلةٍ كالذهب والفضة دون الالتزام بتوفير عائدٍ ماليٍ عنها للواقفين،

[2]- عز الدين شرون، بو الكور نور الدين، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي (الزكاة والوقف) غير ربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة، د سعد حلب، البليدة، الجزائر، مايو 2013، ص13.

وتنقسم الودائع الوقفية إلى ثلاثة أقسام، ودائع وقفية مؤقتة تكون تحت تصرف البنك لفترة محدودة، وودائع ادخاريةمدة طويلة من الزمن وودائع استثمارية، غير أن التحدي الذي يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباحٍ من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة، لذلك يتُطلب أن تكون طبيعة استثمارات البنك قليلة المخاطر.

د- الإدارة القانونية: وتضطلع بكل المهام القانونية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك.

هـ- إدارة المشروعات والتخطيط: تهتم بالتخطيط للمشروعات الوقفية - المنفذة منها والموجودة قيد التنفيذ - والسهر على متابعتها وحسن تنفيذها، لذلك تقبع مهمة وضع الخطط الاستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفية من أهم وظائف هذه الإدارة.

6- وضع اللوائح والنظم الداخلية: بعد الانتهاء من الهيكل التنظيمي، يتم وضع النظام الداخلي الذي يكون بمثابة قانونٍ يضبط العلاقة بين مختلف العاملين في البنك، إذ لا بد لكل شركة مساهمة من نظامٍ أساسيٍ (يحدد طبيعتها وطريقة إدارتها) يضعه المؤسسون مع مراعاة القوانين السارية، ويحتويهذا النظام عادةً على الكثير من البنود التفصيلية الإجرائية المتعلقة بإدارة شؤون الشركة، غير أن ثمة مواد تكتسي أهميةً بالغةً ينبغي أن تكونمتضمنةً فيه ويتعلق الأمر[1]:

أ- مادة تعُرِف الشركة ومرجعيتها القانونية، مع وجوب إضافة عبارة (غير ربحية) إليها، كما تتعين الإشارة فيها إلى قانون الأوقاف المنظم لإدارة، تسيير وتثمير الأموال الوقفية.

ب- مادة تحدد غاية الشركة، إذ يتوجب التصريح فيها بأن غاية الشركة تتمثل في تقديم كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة وقبول الودائع وإدارة صناديق ومحافظ استثمارية للغير، ويحظر على هذه الشركة القيام بنشاطات استثماريةٍ مباشرةٍ لحسابها مطلقاً باستثناء تداول الأوراق المالية.

ج- مادة تتعلق بتوزيع الأرباح الصافية، تحدد فيها عائديه هذه الأموال بعد انتهاء مدة الشركة وحل المصرف، لان هذه الشركة لا توزع أرباحاً، فإذا حدث وأن تحققت - من أجور الخدمات أو من حصة المصرف كمضارب أو وكيل بأجر للمحافظ الاستثمارية أو من أرباح الأسهم والصكوك المملوكة - فإنها تعتبر أرباحاً محتجزة.

[1] - قاسم هيثم مُحَّد فوزي الكسم، مرجع سابق، ص08 وما بعدها.

7- تعيين وتدريب القوى البشرية: يتم الإعلان في هذه المرحلة عن التوظيف، ويشترط أن يتحلى العاملون بالكفاءة اللازمة، ويتم تدريبهم على العمل وتوعيتهم بخاصية النشاط الذي يتميز به البنك الوقفي وتوضيح أهدافه السامية.

8- القيام بتجارب التشغيل: يبدأ البنك الوقفي في القيام ببعض النشاطات البسيطة حتى يتأقلم تدريجياً مع أنشطته.

9- بدء الحملة التسويقية: يبدأ البنك بحملة تسويقية واسعة مستغلاً في ذلك كل وسائل الإعلام، موضحاً التوجهات الأساسية للمصرف.

10- بداية النشاط الفعلي: عندما تتوسع قاعدة الواقفين والعملاء بالنسبة للبنك الوقفي، يتكون لديه رأس مال كافي من الودائع يسمح له بالتوسع في أداء نشاطه على مختلف الأصعدة.

ثانياً: ميزانية البنك الوقفي: يجب أن يتلاءم شكل البنك الوقفي مع طبيعته والدور الذي يلعبه في حياة المجتمع انطلاقاً من خصوصيته، وهو ما ينبغي أن ينعكس في ميزانيته التي تشبه إلى حدٍ بعيد ميزانية البنك الإسلامي (الربحي)[1] مع بعض الاختلافات، والشكل المتوقع لميزانية البنك الوقفي -التي تعتبر واحدةً من المراحل السابقة - هو كالتالي:

الجدول رقم (01): ميزانية البنك الوقفي

موجودات البنك الوقفي	مطلوبات البنك الوقفي
1- نقد وأرصدة لدى البنك المركزي. 2- أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية أخرى. 3- ذمم البيوع المؤجلة وذمم أخرى، بالصافي التمويلات. 4- التمويلات. 5- موجودات مالية متاحة للبيع.	1- حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية. 2- حسابات العملاء الجارية. 3- تأمينات نقدية. 4- مخصص تعويض نهاية الخدمة. 5- مخصص ضريبة الدخل. 6- مطلوبات ضريبية مؤجلة.

[1]- قاسم هيثم مُحَّد فوزي الكسم، مرجع سابق، ص14.

6- موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. 7- موجودات إجارة منتهية بالتمليك. 8- قروض حسنة. 9- موجودات ثابتة 10- موجودات غير ملموسة. 11- موجودات ضريبية مؤجلة. 12- موجودات أخرى.	7- مطلوبات أخرى. 8- حسابات الاستثمار المطلقة. 9- صندوق ضريبية مواجهة مخاطر الاستثمار. 10- حقوق المساهمين وتشمل: أ- رأس مال المكتتب به. ب- احتياطي قانوني. ج- احتياطي اختياري. د- احتياطي خاص. هـ- احتياطي مخاطر مصارف عامة. و- احتياطي القيمة العادلة. ز- الأرباح المدورة.

المصدر: قاسم هيثم مُحَّد فوزي الكسم مرجع سابق، ص15، بتصرف.

البنود السابقة في الموجودات مطلوبة ومقبولة في ميزانية البنك الوقفي إلا ماله علاقة بالاستثمار والبيوع الآجلة وهي البند الثالث والرابع والسابع، أما بند الضريبة على الدخل فلا إمكانية لوجوده لأن البنك غير ربحي ولا يوزع أرباح، هذا ويمكن للمصرف أن يقوم بتأسيس صندوق استثمار مخصص يتم أدراجه خارج الميزانية، من أجل المساهمة في دعم الإيرادات[1] وتغطية النفقات المختلفة، التي من المتوقع أن تشمل ما يلي :

النفقات	النسبة
نفقات للموظفين.	
مصاريف إدارية وعمومية.	

[1]- قاسم هيثم مُحَّد فوزي الكسم، مرجع سابق، ص15.

استهلاكات واطفاءات.	
مخصص تدني أوراق مالية متاحة بالبيع.	
مخصص ديون معدومة.	
مصاريف أخرى.	

المصدر:عز الدين شرون وبو الكور نور الدين، مرجع سابق، ص13.

هذا، ويفضل وضع ضوابط لكل بندٍ من البنود السابقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية حتى يكون العمل شفافاً وخالٍ من الشبهات، ويقترح الباحثون بالنسبة للتداول بالعملات، أن يكون نشاطاً تبعياً الغرض منه خدمة العملاء، لا أن يكون مقصوداً بذاتهأنو يتصيد به البنك غايةً ربحيةً ، أما بالنسبة للرسوم والأجور لقاء الحصول على القرض، فيجب أن لا تتجاوز التكاليف الفعلية التي أنفقت عليها تفادياً لكل أشكال الربا، ويمكن أن يرُبط الرسم بمقدار القرض ومدة الأجل أو أن يكون مبلغاً مقطوعاً، أما بالنسبة لحصة البنك من أموال الزكاة، فيجب أن تقدر بشكلٍ دقيقٍ حسب التكاليف الفعلية المترتبة عليها، وأن لا تتجاوز بحال من الأحوال مقدار الثُمن على اعتبار مصارف الزكاة الثمانية[1].

الفرع الثاني

دور البنك في تحقيق التنمية

يساهم البنك الوقفي في جملة من التأثيرات الاقتصادية المختلفة المتمثلة في: زيادته للادخار (أولاً) وحجم الاستثمار (ثانياً) بالإضافة إلى دوره التمويلي (ثالثاً).

أولاً: دور البنك الوقفي في زيادة الادخار: تعتبر المصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار القومي، لاسيما الجزء الذي لا تطاله المصارف الربوية[2]لأسباب دينية، فزيادةً على كون نسبة كبيرة تصل إلى 90% من الشعوب الإسلامية لا تتعامل أصلاً مع المصارف لأسباب

[1]- عز الدين شرون، بو الكور نورالدين، مرجع سابق، ص13.

[2]- عمر الكتاني، دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في عملية التنمية، 2005/05/14، على الموقع: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article01.shtm تاريخ الزيارة 30 ماي 2020، على الساعة: 15.00.

المختلفة، منها بلا شك الأمية، مما يجعلهاأرضيةً خصبةً قابلةً للاستغلال، ناهيك عما يتحلى به البعض من رفضٍ مبدئيٍ لفكرة التعامل مع المصارف الربوية، وهي فئة بإمكان البنك الوقفي التدخل لتحقيق رغبتها في تجنب التعامل بالربا، هذا من جهة، من جهةٍ ثانية، تشكل طبيعة البنك الوقفي غير الربحية دافعاً آخراً لهذه الفئة على تمويل البنك، لأنها ستشعر أن أموالها تستخدم بطريقةٍ غير مباشرةٍ لإعانة الفقراء، المساكين المرضى، وغيرهم من الفئات المحتاجة، على اعتبار أن الأرباح التي يجنيها البنك الوقفي تعود إليهم، خاصةً إذا كانت مدخراتهم تدر عليهم أجرا، وهو ما يحفز على الادخار وتجنب الاكتناز الذي يعود بالسلب على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يسمى بالتسرب النقدي.

ثانياً: دور البنك الوقفي في زيادة حجم الاستثمار: نتيجة لزيادة المدخرات التي يقوم بتجميعها البنك الوقفي تتوسع قاعدة الاستثمار لنفس السبب، فقد دلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال) في الغرب حديثا أن 6% من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها، وأنهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة، وقد ساهمت اسلمة البنوك في بعض الدول الإسلامية في تحريك الإدخال الاستثماري، ففي السودان تضاعفت الودائع الاستثمارية عشرون مرة في غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة.

ثالثاً: الدور التمويلي للبنك الوقفي: يظهر دور البنك الوقفي كذلك من خلال إمكانية تمويله لبعض العمليات التي تغطيها عادةً البنوكالتجارية، خاصةً في المجالات التي تحمل طابع المخاطرة مثل تمويل المشاريع الفلاحية، التعليمية والصحية وغيرها، لأن هدفه خدمة المجتمع، لاسيما الفئات الفقيرة والمحتاجة منه، بالإضافة إلى قابلية تمويله للقروض الصغيرة – التي اكتشف دورها في مقاومة الفقر والبطالة ومقاومة الهجرة العشوائية إلى المدن الكبرى – والتي لا تتوافر لأصحابها ضمانات كافية للحصول عليها من البنوك التجارية، وبهذا تكون بديلاً عملياً للقروض الصغيرة الربوية التي تقوم بها المؤسسات المالية الربوية المختصة، خاصة المؤسسات الدولية[1]، كما يقدم البنك الوقفي القروض الحسنة للمحتاجين، والذين تتوفر فيهم شروط خاصة، وأن الودائع الجارية في حوزة البنك الوقفي هي عبارة عن قروض حسنة، وبالتالي يمكن إعادة إقراضها من جديد شريطة أن لا يختل معدل السيولة بالبنك.

[1]– عمر الكتاني، مرجع سابق، ص15.

كما يمكن للبنك الوقفي تقديم تسهيلات مالية لتمويل العملاء من خلال تقديم خدمات مختلفة نوضحها فيما يلي:

1- التمويل الشخصي: يستخدم البنك الوقفي أسلوب المرابحة مع العملاء من أجل تحقيق أرباحٍ تصرف على الموقوف عليهم.

2- تمويل الدين: يقدم البنك في هذا الجانب خدمة تمويل احتياجات العملاء مثل السكن وشراء السيارات، ويستخدم في ذلك أساليب تمويل مختلفة، وينبغي أن يمثل هذا الجزء، النشاط الأعظم من أنشطة البنك الوقفي خاصةً في مرحلته الأولى، وذلك من أجل المحافظة على الأوقاف النقدية من الضياع.

3- تمويل رأس المال السهمي: على البنك الوقفي تجنب الدخول في صيغ المضاربة والمشاركة المحفوفة بالمخاطر، وذلك حفاظاً على الأوقاف النقدية من الخسارة في رأس مالها.

4- تمويل التجارة: يقدم البنك في هذا القطاع منتجات متنوعة لتمويل التجارة في سوق المنتجات المختلفة، حيث يمكنه تقديم خطاب الاعتماد وخطاب الضمان.

المطلب الثاني

تمويل الاستخدامات الخيرية وإدارة المخاطر

تتمثل الاستخدامات الخيرية – التي نقصدها – في منح قروضٍ حسنة لتمويل الأفراد، والتي تصب في سد حاجات المجتمع وضرورياته، وتشكل ملجأً ميسراً لأصحاب الاحتياجات، ويقوم مفهوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغاً محدداً لأحد عملائه ، أو فردٍ من أفراد فئةٍ مقصودة، مع الالتزام بسداده وفق رزنامةٍ محددة دون تحمله لأية أعباء أو عمولات بالاستناد إلى الضوابط الشرعية (الفرع الأول) ومع ذلك تبقى المخاطر الناجمة عن هذا النوع من الأنشطة قائمة، وبالتالي تتوجب إدارتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمويل الاستخدامات الخيرية

يقدم البنك الوقفي خدمات اجتماعية مجانية في شكل مساعداتٍ خيريةٍ ممولةٍ من زكاة البنوك نفسها، أو من تخصيصها لأوقافٍ ماليةٍ في وجهٍ من وجوه الخير، مثل الصندوق الذي انشأه البنك الإسلامي للتنمية في عام 1418هـ وأطلق عليه اسم" صندوق الوقف"، وتستخدم موارد هذا

الصندوق لدعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة، ويتم جل التمويل في شكل منحٍ غير مستردة، وقد بلغ صافي أصول إنشائه 1.194 بليون دولار[1].

كما يقدم البنك الوقفي مساعداتٍ خيريةٍ تغطي احتياجات الفئات التالية:

أولاً: الصحة: تعتبر الصحة من القطاعات الاجتماعية المهمة، لذلك يهتم البنك بهذا المجال من خلال منح قروضٍحسنة ميسرةٍ للأفراد، لمساعدة المرضى، خاصةً أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة[2]، على أن يتم سداد هذه القروض في شكل أقساطٍ شهرية.

ثانياً: التعليم: يعني البنك الوقفي بمنح قروضٍ تعليميةٍ بعائد صفري لدعم التعلم في المجتمع، كما يمكنه تقديم قروضٍ حسنةٍ لتمويل البحث العلمي في مختلف المجالات، مما يساهم في رقي المجتمع ونمائه.

ثالثاً: الزواج: يمنح البنك الوقفي في إطار عمله ونشاطه الخيري قروضاً حسنةً للراغبين بالزواج، لسد مختلف نفقات الزفاف، مما يساهم في خدمة المجتمع.

رابعاً: الحاجات الطارئة: يقصد بالحاجات الطارئة، تلك الحاجات الناشئة عن الكوارث، التي تتسبب في لحوق الضرر بالأشخاص، فتتولد بذلك الحاجة، وهنا يمن أن يتدخل البنك لسدها[3].

خامساً: التمويل الموسمي للعائلات: يقصد بالمواسم تلك المواعيد التي يشتد فيها الضغط على أرباب العائلات من أصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة، كالدخول المدرسي والأعياد[4].

سادساً: إنشاء مشاريع اجتماعية: يستطيع البنك من خلال نشاطاته المختلفة القيام بخدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية مهمة تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع لها مردودية اقتصادية، حيث يمكن للبنك تبني المشاريع التالية:

1- بناء جامعات ومدارس تعليمية.

2- بناء مستشفيات وعيادات لمعالجة المرضى.

---

[1]- بشير مُحَمَّد عمر فضل الله ، مرجع سابق، ص09 وما بعدها.

[2]- نور الدين فوضيل رحايمة، مرجع سابق، ص124.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ص125.

سابعاً: خدمات البنك الوقفي للمودعين: كل الخدمات التي يحصل عليها أصحاب الودائع الجارية في البنوك الإسلامية والتقليدية، يمكن أن يقدمها هذا المصرف وهي باختصار[1]:

1- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق.

2- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك.

3- ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة.

4- متابعة أرصدتها والحصول على بيان حركتها.

5- أداء الالتزامات الدورية وغير الدورية التي تستحق، واستخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف وأسرع الوسائل.

6- تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية.

7- على اعتبار أن أموال المودعين قرضاً حسناً، يستطيع البنك الوقفي إعادة إقراض ما يمكن منها قرضاً حسنا آخرا، وهاتين الفائدتين قد حددهما علاء الدين زعتري بقوله[2]:

أ- الفائدة الأولى معنوية، وهي ثواب الله سبحانه وتعالى على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة ذنوبهم في الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: « إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور رحيم »[3].

ب- الفائدة الثانية مادية، وتتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على القروض لغيره عند فقهاء الحنفية والمالكية بمعدل 2.5%، وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية.

كما يمكن للبنك من أجل تكامل خدماته، أن يؤسس صندوق استثمارٍ مخصصٍ من أموال الغير، يكون فيه مضارباً أو وكيلاً بأجر، وهذا لا يتنافى مع طبيعة البنك غير الربحية، لأن هذا الصندوق يكون مستقلاً في العادة عن نشاط البنك، وله ميزانية مستقلة وشروط خاصة بالنسبة

[1]- محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص102.

[2]- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 2002، ص290.

[3]- سورة التغابن، الآية 17.

للمودعين الذين سيحصلون على عوائد من استثمار أموالهم، مقابل حصول البنك على أجرٍ يمكّنه من تعزيز رأس ماله واحتياطاته[1].

الفرع الثاني

إدارة المخاطر

قبل الحديث عن ماهية إدارة المخاطر (ثانياً) ينبغي وضع مفهوم لمصطلح المخاطر (أولاً).

أولاً: مفهوم المخاطر: للقبض على مفهوم المخاطر سنحاول إعطاء تعريفٍ لها ثم بيان أنواعها.

1- تعريف المخاطر: المخاطر هي: « احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، فتؤثر على تحقيق أهدافه وعلى تنفيذها بنجاح، بل وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.»[2].

2- أنواع المخاطر: يقسم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة، من ذلك تقسيمها إلى مخاطر عامة ومخاطر خاصة، أما الأولى فهي التي ترتبط بأحوال السوق وتتصل بالاقتصاد على وجه العموم، وأما الثانية فهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها، وقسمها آخرون إلى مخاطر أعمال ومخاطر مالية، حيث تكون طبيعة المنشاة أو المؤسسة مصدراً للأولى، وهي تتصل بعوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، في حين تؤدي الثانية إلى خسائر محتملة نتيجة تقلب المتغيرات المالية وغالباً ما تكون مصاحبةً لنظام الاستدانة، حين لا يسمح الوضع المالي للمؤسسة بمقابلة التزاماتها بأصولها.

هذا ويمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض للمؤسسات المالية عموماً إلى مجموعتين[3]:

أ- المخاطر المالية: وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

- مخاطر السيولة، وهي عدم قدرة البنك في المحافظة على أموال كافية للوفاء بالتزاماته، وترتبط بقدرته على استقطاب الودائع، أي مطابقة استحقاق الأصول للالتزامات المالية[1]، ومن هذه

---

[1]- علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص290.

[2] محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات دبلوم المصارف الإسلامية، ديسمبر 2006، ص01، على الموقع: منتدى التمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع 01 مايو 2020،على الساعة: 14.00.

[1]- المرجع نفسه.

المخاطر: (الوسائل التقليدية الغير متوافقة مع الشريعة، الاعتماد على الحسابات التجارية بشكل كلي، عدم وجود تسهيلات للمقرض الأخير، عدم وجود سيولة في السوق الثانوي الإسلامي، متطلبات السيولة التنظيمية، تباين أجل الاستحقاق، البطء في توفير أدوات إسلامية، عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة.)

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر سعر الفائدة.
- مخاطر السوق.
- أسعار السلع.
- أسعار الأسهم.
- أسعار الصرف.

ب- مخاطر التشغيل: وتضم هذه المجموعة مخاطر من أهمها:

- الاحتيال المالي والاختلاس
- مخاطر ناجمة عن أخطاءٍ بشريةٍ للموظفين.
- مخاطر التزوير وتزييف العملات.
- المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية والمخاطر القانونية.

ثانياً: ماهية إدارة المخاطر: وسنتعرض لتعريفها والوظائف الأساسية لها ومهامها

1- تعريف إدارة المخاطر: تعرَّف إدارة المخاطر بأنها: « نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقُّع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها، للتخفيف من آثارها إن لم يكن في الوسع القضاء على مصادرها.».

2- الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر: وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أ- وظائف وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.

[1]- فهد بن عبد الرحمن اليحيي، مرجع سابق، ص179.

ب– وظيفة اكتشافيه: لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.

ج– وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

3– مهام إدارة المخاطر: تنحصر مهام إدارة المخاطر فيما يلي:

أ– إدارة مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، واستخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية لقياس هذه المخاطر.

ب– تحليل وتقيم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها، وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة التجارية والمنتجات والخدمات القائمة.

ج– تطوير منهجية القياس والضبط لكل نوعٍ من أنواع المخاطر.

د– التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف المخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل الحالات الاستثنائية عن إدارة المخاطر إن وجدت.

هـ– تساعد اللجان المشكلة في البنك دائرة المخاطر في القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها.

و– تضمين التقرير السنوي للبنك، معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها[1].

[1]– فهد بن عبد الرحمن اليحي، مرجع سابق، ص180.

لقد توصلنا من خلال هذه الفصل إلى ضرورة وجود بنكٍ في مجال الأوقاف بهدف التأطير المالي الدقيق والفعال للمؤسسة الوقفية، واقترحنا أن يكون هذا البنك الوقفي في شكل شركة مساهمة غير ربحية ينقسم رأسمالها إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح للاكتتاب العائد للجمهور، ويختلف عن سائر البنوك التقليدية الأخرى كونه غير ربحي، وأن تتنوع مصادر تمويله إلى الأسهم الوقفية والحسابات الوقفية متمثلة في الودائع التي تنقسم بدورها إلى ودائع تحت الطلب، ودائع استثمار وودائع توفير، على أن يتخصص البنك في تمويل المشاريع الوقفية، تقديم خدمات اجتماعية مجانية في شكل مساعدات خيرية إضافة إلى دوره التنموي في شتى المجالات.

خاتمة

عرف موضوع الوقف جدلاً واسع النطاق إن على المستوى الشرعي أو القانوني، كما شهد في نفس الوقت جمودا، وهو ما انعكس سلباً على الثروة الوقفية لاسيما العقارية منها نظراً لحالة الغموض الذي اكتنفها ردحاً من الزمن، جراء غياب الاهتمام بها وتذبذب التشريع المنظم لها.

وبعد عودة الاهتمام بهذه المؤسسة في الآونة الأخيرة على مستوى الدول الإسلامية تنظيماً وعملا، تهاطلت الأفكار البحثية لإعادة تجسيد وصياغة إدارة وتثمير الأوقاف في قوالب معاصرة، ومن ذلك فكرة البنك الوقفي كوسيلة تهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيانٍ جامعٍ ييسر استثمارها.

لقد تناولنا في الفصل الأول من بحثنا هذا آليات استثمار الوقف، حيث كانت بداية التفكير باستثمار واستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون خاص بالأوقاف سنة 1991م، والذي أتاح إمكانية استثمار الأملاك الوقفية طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المجال وحسب كيفيات يحددها التنظيم، غير أن هذا الأخير اقتصر على الاستغلال الإيجاري فقط وكذا مراجعة الأسعار، وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم القانون سابق الذكر.

وعليه، يمكننا اعتبار القانون 10/91 أولخطوةٍ في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، إلا أن القانون 07/01 فصل في صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أوضح، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الاستغلال الإيجاري.

تعتبر فكرة الوقف فكرة تنموية المنحى، ويرجع ذلك إلى اتسام مختلف مجالات الوقف بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن بلوغها إلا بنموه، غير أن المشرع كما سبق القول لم يعرف سوى سبيلاً واحداً لذلك ألا وهو نمط الإيجار، الذي استدركه لاحقاً بمجموعة من العقود كعقدي المزارعة والمساقاة في حال ما إذا كانت الأملاك الوقفية فلاحية، واستصلاح تلك التي بارت وعطلت عن طريق الحكر، وهي عقود كانت متداولةً فيما مضى ولكن تجاهلتها التقنيات الحديثة، أما فيما يخص العقار الوقفي المبني، فقد نظم المشرع استغلاله بموجب عقد المرصد، عقد المقاولة وعقد المقايضة، غير أن أغلب الأوقاف المبنية أصبحت أطلالاً جراء تعرضها للخراب والاندثار بسبب

الإهمال، فتدنت تبعاً لذلك قيمتها الإيجارية،وصارت مسألة إصلاحها مكلفةً للغاية، مما دفع المشرع إلى اعتماد طريقة الترميم والتعمير بغية استنقاذها.

كما أخذ المشرع بالأفكار الاقتصادية الجديدة في سبيل تنمية الأوقاف، حيث استعمل مختلف أساليب التوظيف الحديثة والمتمثلة في أسلوب القرض الحسن الذي يخلو من الفائدة الربوية، و الودائع ذات المنافع الوقفية، إضافةً إلى المضاربة الوقفية التي تبرمها إدارة الأوقاف مع المؤسسات المصرفية والتجارية.

لقد عرفت الأصول الوقفية تطوراً هائلاً لتزايد حاجات المجتمع، ولم يعد بمقدور الأوقاف العقارية الثابتة تلبية هاته الحاجات، لذلك امتد الأمر ليشمل الأوقاف المنقولة نظراً لما تتميز به من مرونة في المعاملات، كما شجعت العديد من الدول على الوقف النقدي لما يتصف به من المرونة في تغطية الأعباء ومساعدتها في تحصيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وذلك لتعدد أساليب استثماره من خلال المضاربة، الإجارة، القرض الحسن وغيرها.

وتسمح الاستثمارات الوقفية في الأسهم والصكوك الشرعية بفتح مجال أوسع للاستفادة من المال الموقوف، شريطة أن يكون بأيدي أمينة تحفظه من الضياع والتبديد، وخير مثال على ذلك الصندوق الوقفي الذي تم التطرق إليه آنفا، إذ يعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي.

كما يتجلى دور صندوق الزكاة فيما يقوم به من تحصيل للزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية، وفيما يتولاه أيضا من تمويلٍ للمشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وكل هذا لتفعيل وتعزيز دور صندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما في الفصل الثاني، فقد تطرقنا إلى دراسة فكرة البنك الوقفي كفكرة قابلة للتجسيد، إلا أنها لا زالت في طور البلورة والتعديل من أجل ضبط جميع المعالم الشرعية.

لدى مؤسسة المصرف الوقفي قابلية للنجاح والاستمرارية من خلال وضع الإطار الفقهي المناسب لها، وذلك عن طريق اختيار الآراء الفقهية العملية الراجحة، وسن شروطٍ للمودعين ومختلف العملاء وكذا الواقفين على إدارة البنك، كل هذا من أجل تحقيق مقاصده في ديمومة العمل الخيري.

تتجسد المصادر التمويلية للمشروع من خلال أسهم وقفية تطرح للاكتتاب مع وضع شروط بما يتلاءم مع طبيعة نشاط البنك وأهدافه.

و قد عرجنا كذلك من خلال بحثنا هذا على مصادر تمويلية أخرى كالحسابات الوقفية، بحيث تعتبر الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك وكذا الشهادات الوقفية، إضافة للمتعاملين، أي كافة

الأشخاص الذين تجمعهم علاقة عمل مع البنك، مع إمكانية تقسيم رؤوس الأموال إلى استخدامين رئيسيين: تخصيص ما نسبته 90% للتمويل الخيري و نسبة 10% لاستثمارات اقتصادية مدرة للعوائد من أجل ضمان استمرارية البنك.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج متمثلة في:

– إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادي، وقد لوحظ أن معظم تلك الصيغ والأساليب لم تعط نتائج إيجابية، لعدم امكانية تطبيقها على أرض الواقع بسبب عدم توافر منظومة مالية وبنكية تشجع الاستثمار وتقدم التمويل في هذا المجال.

– تسمح الاستثمارات الوقفية في الأسهم والصكوك الشرعية بفتح مجال أوسع للاستفادة من المال ومنح الصناديق الوقفية مرونة أكبر للواقفين في وقف أموالهم.

– إن الوقف والزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– عدم وجود – مبدئياً – موانع شرعية تحول دون قيام البنك الوقفي سواء في الجانب التأسيسي أو في آلية العمل، على اعتبار أن وقف النقود جائز إذا كان الغرض منها الإقراض والاستثمار، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية.

– الحكم على مشروعية وقف النقود مستمد من الغرض من وقفها.

– إمكانية تأسيس بنك وقفي يعتمد على رأس مال مكتتب كلياً من قبل المجتمع، ويمتاز رأس مال البنك الوقفي بكونه متزايداً لطرح أسهم دورية كونها لا تضر بالمساهمين.

– يعتمد البنك بالإضافة إلى رأس المال على الودائع المختلفة التي يمكن أن تمنحه قدرة تمويلية ضخمة.

عليه، وفي ضوء هذه النتائج أتقدم بالتوصيات التالية:

– البحث عن السبل الكفيلة لجعل الوقف ذا فاعلية في التنمية، دون أن تتعارض هذه السبل مع أهدافه.

– تشجيع الاستثمار بالأساليب الإسلامية الحديثة، مما يسهم في تقدم المجتمع وتنميته.

– البحث عن الإطار القانوني الملائم لإنشاء البنك الوقفي وإمكانية تجسيده على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I- القرآن الكريم

II- القواميس

1- أنيس والمنتصر والصوالحي والأحمد، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1990م.

2- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998م.

3- مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة نقد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.

III- النصوص التشريعية والتنظيمية

1- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 08 ماي 1991م، المعدل والمتم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق ل 22 ماي 2001م، ج.ر.ج.ج عدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001م، والقانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 83 بتاريخ 15 ديسمبر 2002م.

2- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج العدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990م.

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

4- الأمر 59/75 المؤّرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 م، المعدّل والمتّمم.

5- المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق للفاتح من شهر ديسمبر 1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 90 بتاريخ 02 ديسمبر 1998م.

ثانياً: المراجع

I- المؤلفات

1- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعرف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج4.

2- أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1.

3- أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج7.

4- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، ج6.
5- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م، ج6.
6- شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج3.
7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف في الإسلام"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.
9- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.
10- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج7.
11- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 2002.
12- فريد الصلح و موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية، بيروت، 1989م.
13- - فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، الطبعة الأولى، سبتمبر 2018.
14- محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990م.
15- مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مذكرة فقه، الجزء الأول، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة،2007.
16- مُحَمَّد سليمان الأشقر، المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة ا لرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 2، 2001.
17- مُحَمَّد كمال مرسي باشا، العقود المسماة، المطبعة العالمية، احمد حسن غزاو وشركائه، القاهرة، 1949.
18- مُحَمَّد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط 2، 2004.
19- ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن لجوزي، الطبعة الأولى، مصر، 1430هـ.
20- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، موسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، وضعية وقف، الطبعة الأولى، 2006م.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- خالد بوشيمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014/2013.

2- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة ماجيستير، شريعة إسلامية، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008م.

4- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

5- صورية زردوم بن عمارة، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، باتنة، 2010/2009.

6- خذير نذير، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة ولاية الوادي من 2003 إلى 2013"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

7- فخات عبد العزيز، استثمار الأوقاف بين الموروث والمستحدث، مذكرة للحصول على درجة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015/2014.

8- هاجرة مسعي أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة "صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

III- المداخلات

1- بشير عمر مُحَّد فضل الله ، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية"، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع فقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، أبريل 2006.

2- عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، صندوق الزكاة مالية لمعالجة الفقر، ورقة مقدمة إلى الملتقى للدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية.

3- عز الدين شرون، بو الكور نور الدين، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي (الزكاة والوقف) غير ربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة، د سعد حلب، البليدة، الجزائر، مايو 2013.

4- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، أبحاث ندوة الوقف، 25 إلى 28 فيفري 2012، جمهورية تونس.

5- قاسم هيثم مُحَّد فوزي الكسم، مصارف الوقف الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008م.

6- مُحَمَّد الزحيلي، الصناديق الوقفية، تكيفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، السعودية، 2006م.

7- مُحَمَّد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 11 ديسمبر 2006م.

8- مُحَمَّد علي القري بن العيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، أبحاث الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة.

VI- المقالات

1- أحمد أبو ليل ومُحَمَّد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.

2- بن رجم مُحَمَّد خميسي، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، جامعة سوق أهراس.

3- مُحَمَّد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مجلد الثالث عشر، العدد الأول، جانفي 2005م.

4- نور الدين فوضيل رحايمة، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية والاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن، ديسمبر 2017.

V- مواقع الانترنيت

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

2- جريدة الشرق الأوسط، السعودية، على الرابط. www.aawsat.com

3- رفيق يونس المصري، المصرف الوقفي الإسلامي، على محرك البحث Google، تاريخ الاطلاع 2020/04/22 على الساعة 16.05.

4- عمر الكتاني، دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في عملية التنمية، 2005/05/14، على الموقع: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article01.shtm تاريخ الزيارة 30 ماي 2020، على الساعة: 15.00.

5- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1040/15/16، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان، من 06 إلى 11 مارس 2004م، متاح على الرابط:

6- مُحَمَّد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. www.isgs.com.

7- مُحَمَّد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات دبلوم المصارف الإسلامية، ديسمبر 2006، ص01، على الموقع: منتدى التمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع 01 مايو 2020، على الساعة: 14.00.

8- مُحَمَّد على القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، على موقع بتاريخ: 14-04-2020 على الساعة 23:12: http ://www.algar.com/article81.hem.

http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: آليات استثمار الوقف	4
المبحث الأول: أساليب استثمار الوقف	6
المطلب الأول: الطرق التقليدية في استثمار الوقف	6
الفرع الأول: عقد الإيجار	7
أولاً: تعريف الإيجار الوقفي	7
ثانياً: شروط صحة إيجار الأملاك الوقفية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:	7
ثالثاً: أثار عقد الإيجار	8
الفرع الثاني: أسلوب استثمار الوقف الفلاحي	8
أولاً: عقد المزارعة	8
ثانياً: عقد المساقاة	9
الفرع الثالث: استغلال واستثمار الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر	10
أولاً: تعريف التحكير	10
ثانياً: شروط عقد الحكر	11
الفرع الرابع: استثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء	11
أولاً: عقد المقايضة (الاستبدال)	11
ثانياً: عقد المقاولة (الاستصناع)	12
ثالثاً: عقد المرصد	13
رابعاً: عقد الترميم والتعمير	13
المطلب الثاني: وقف النقود وسبل استثمارها	14
الفرع الأول: وقف النقود	14
أولاً: مفهوم وقف النقود	15
ثانياً: مشروعية وقف النقود	16
ثالثاً: أشكال الانتفاع بوقف النقود	18
رابعاً: صيغ تجميع النقود الوقفية	18
الفرع الثاني: سبل استثمار النقود	21

أولاً: القرض الحسن	21
ثانياً: الودائع ذات المنافع الوقفية	22
ثالثاً: المضاربة الوقفية	23
المبحث الثاني: الأطر المالية لاستثمار الأوقاف	25
المطلب الأول: الصندوق الوقفي	25
الفرع الأول: طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية.	25
أولاً: طبيعة الصناديق الوقفية	25
ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية	28
الفرع الثاني: مرتكزات ومجالات الصناديق الوقفية	30
أولاً: مرتكزات البناء المؤسسي لصناديق الوقفية	30
ثانياً: مجالات عمل الصناديق الوقفية	31
المطلب الثاني: صندوق الزكاة	31
الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة	32
أولاً: تعريف الزكاة وحكم استثمارها	32
ثانياً: التعريف بصندوق الزكاة	33
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة	34
أولاً: الوسيلة الإعلامية	34
ثانياً: الجهاز الإداري	34
ثالثاً: جهاز المتابعة	34
الفرع الثالث: طريقة تسير صندوق الزكاة وأهدافه الكبرى	35
الفرع الرابع: طرق تحصيل الزكاة وتوزيعها	35
أولاً: طرق تحصيل الزكاة	35
ثانياً: توزيع الزكاة	36
خاتمة الفصل	38
الفصل الثاني: البنك الوقفي كفكرة قابلة للتجسيد	39
المبحث الأول: ماهية البنك الوقفي	41
المطلب الأول: مفهوم البنك الوقفي	41
الفرع الأول: التعريف بالبنك الوقفي	41
أولاً: تعريف البنك الوقفي	42

ثانياً: أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافه	43
ثالثاً: خصائص البنك الوقفي	43
رابعاً: الصيغة المقترحة للبنك	44
خامساً: الفرق بين البنك الوقفي والمؤسسات المالية الأخرى	45
الفرع الثاني: مصادر تمويل البنك الوقفي وضوابط استخدامها	45
أولا: الأسهم الوقفية	46
ثانياً: الحسابات الوقفية	46
ثالثاً: الشهادات الوقفية	46
رابعاً: ضوابط استخدام أموال البنك الوقفي	47
المطلب الثاني: المتعاملون مع البنك الوقفي	49
الفرع الأول: المساهمون والمودعون	49
أولاً: المساهمون	49
ثانياً: المودعون	50
الفرع الثاني: باقي المتعاملين	54
أولاً: طالبو التمويل والخدمات	54
ثانياً: الموظفون	55
ثالثاً: الجمعيات الخيرية	55
رابعاً: الجهات الوصية	55
المبحث الثاني: تأسيس البنك الوقفي	57
المطلب الأول: الهياكل التأسيسية للبنك الوقفي ودوره في تحقيق التنمية	57
الفرع الأول: مراحل تأسيس البنك الوقفي	57
أولاً: مراحل إنشاء البنك الوقفي	58
ثانياً: ميزانية البنك الوقفي	60
الفرع الثاني: دور البنك في تحقيق التنمية	62
أولاً: دور البنك الوقفي في زيادة الادخار	62
ثانياً: دور البنك الوقفي في زيادة حجم الاستثمار	63
ثالثاً: الدور التمويلي للبنك الوقفي	63
المطلب الثاني: تمويل الاستخدامات الخيرية وإدارة المخاطر	64
الفرع الأول: تمويل الاستخدامات الخيرية	64

أولاً: الصحة	65
ثانياً: التعليم	65
ثالثاً: الزواج	65
رابعاً: الحاجات الطارئة	65
خامساً: التمويل الموسمي للعائلات	65
سادساً: إنشاء مشاريع اجتماعية	65
سابعاً: خدمات البنك الوقفي للمودعين	66
الفرع الثاني: إدارة المخاطر	67
أولاً: مفهوم المخاطر	67
ثانياً: ماهية إدارة المخاطر	68
خاتمة الفصل	70
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	79